

## شرح

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي  
حفظه الله تعالى  
علي

## مقاصد الصوم

لأبي محمد ابن عبد السلام السلمي  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية (٣)

الشيخ لم يراجع التغريب

بالتنسيق مع موقع : <http://www.j-eman.com>

## المجلس الأول

*لشيخ صالح بن عبد الله العصيبي*

الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الأرض رب العرش العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلي آلته وصحبه وسلم تسلیماً مزيداً.

أما بعد، فهذا هو المجلس الأول من **الدرس الثاني من برنامج اليوم الواحد الثاني**، والكتاب المقرؤء فيه هو كتاب «مقاصد الصوم» لأبي محمد ابن عبد السلام السلمي رحمه الله تعالى، وقبل الشروع في إقراءه لابد من ذكر مقدّمات ثلاث:

**المقدمة الأولى:** التعريف بالمصنف، وتنتظم في ستة مقاصد:

**المقصد الأول:** جرّ نسبه، هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، يكنى بأبي محمد، ويعرف بعز الدين، ويلقب: بسلطان العلماء.

**المقصد الثاني:** تاريخ مولده، ولد سنة ثمان وسبعين بعد الخمسمائة (٥٧٨)، وقيل: في السنة التي قبلها والأول هو الثابت عنه.

**المقصد الثالث:** جمهرة شيوخه، تلقى رحمه الله علومه عن جماعة من أكابر العلماء منهم: عبد اللطيف بن إسماعيل البغدادي، وبركات بن إبراهيم الخشوعي، وحنبل بن عبد الله، وعبد الرحمن بن محمد المعروف بابن عساكر.

**المقصد الرابع:** جمهرة تلاميذه، استفاد منه رحمه الله طائف من الطلبة منهم: عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي، وابن دقيق العيد، وعبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وأبو الحسن الباقي.

**المقصد الخامس:** ثبت مصنفاته، تتنوع آثار أبي محمد ابن عبد السلام، فشارك في فنون عدة وخلف مصنفات جليلة منها: «قواعد الأحكام في صالح الأنام»، و«بداية السول»، و«ترغيب أهل الإسلام»، و«مقاصد الصلاة»، و«مناسك الحج».

**المقصد السادس:** تاريخ وفاته، توفي رحمه الله في العاشر من جمادى الأولى، سنة ستين وستمائة (٦٦٠) بالقاهرة، وله من العمر اثنان وثمانون سنة فرحمه الله رحمة واسعة.

**المقدمة الثانية:** التعريف بالمصنف، وتنتظم في ستة مقاصد أيضاً:

**المقصد الأول:** تحقيق عنوانه، ذكر الداودي رحمه الله هذه الرسالة في «طبقات المفسرين» باسم «كتاب في الصوم وفضله»، وذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» باسم «مقاصد الصوم»، ووقع في موضوعين من المخطوط تسميته: «بفوائد الصوم»، فهذه أسماء ثلاثة أولاهما هو موجود في غير موضعٍ من

المجموع المخطوط.

**المقصد الثاني:** إثباتُ نسبته إليه، سبق أن الدَّاوِي وحاجي خليفة عدا هذه الرسالة في جملة مصنفات أبي محمد ابن عبد السلام، وعُزِّيتُ إليه في مواضع عدَّة من المخطوط.

**المقصد الثالث:** بيان موضوعه، ضمَّت هذه الرسالة الوجيزه عشرة فصول شريفة، جمعت مهمات أحكام الصوم بدءاً بوجوبه، وفضائله، وآدابه، وما يُجتنب فيه، ومروراً بالتماس ليلة القدر، والاعتكاف، وإتباع رمضان بست من شوال، وانتهاءً بأحكام الصَّوم المطلق، وصوم التَّطوع، والأيام المنهي عن صيامها.

**المقصد الرابع:** ذكر رُتبته، إنَّ الرسائل المفردة في باب الصوم مما صنفه العلماء المتقدمون عزيزةٌ الوجود، والظَّرفُ بواحدٍ منها تصلح للمدارسة والمذاكرة غنيةٌ باردة، فهذه فضيلة لهذه الرسالة. ووراءها فضيلة ثانية وهي حُسن ترتيبها وسهولة عبارتها ووضوح مقاصدها.

**المقصد الخامس:** توضيُّح منهجه، هذه الرسالة مرتبة في عشرة فصول كما عرفت، بُنيت على الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية مع إيضاح ما لا بد منه من معانٍ دون ذكر لمذاهب الفقهاء، ولا إشارة إلى مواضع الخلاف إلَّا مرة واحدة عند ذكر الكُحْل في جملة ما يجتنبه الصائم.

**المقصد السادس:** العنايةُ به، بقيت هذه الرسالة مع جلالتها حبيسة نوع واحد من العناية وهو طباعتُها مرة واحدة طبعةً لم تخلُ من تحريرات شنيعة، وهذه الرسالة جديرةً بمزيد من العناية بها، فهي تصلح متَّناً يتدارسه المتعلمون مع تجدد أحكام الصيام في كل سنة.

**المقدمة الثالثة:** ذِكْرُ السَّبِبِ الْمُوَجِّبِ لِإِقْرَائِهِ، إقراءُ هذه الرسالة يرجع إلى ثلاثة أشياء:

أولها ما تقرَّر أنَّ كلَّ ما وجب العمل به فتقْدُمُ العلم عليه واجب، وسبق أن عرفت أنَّ هذا هو ضابط العلم الواجب عند جماعة من المحققين منهم أبو عبد الله بن القيم والقرافي وشيخ شيوخنا محمد علي بن حسين المالكي رحمهم الله، فيجب على الصائم أن يتعلم أحكام الصيام قبل دخوله لئلا يفسد عبادته من حيث لا يشعر.

وثانيها أنَّ التَّهِيُّؤ للعبادة يعين على إيقاعها كاملة غير منقوصة، ومن التَّهِيُّؤ للصيام تعلم أحكامه.

وثالثها أنَّ مما يقرر به العلم رعاية فقه المناسبات الذي يقوم على تذكرة أحكام شعائر الإسلام عند وفود وقتها كالصيام والاعتكاف وزكاة الفطر وأحكام العيددين والحج، فيشتغل المتعلِّم بين يدي كل مناسبة بمراجعة أحكامها فيكون ذلك أعونَ على إحكامها.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصوم

وفي عشرة فصول:

### الفصل الأول

#### في وجوبه

قال الله تعالى وتعجب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

معناه: لعلكم تتقون النار بصومه، فإن صومه سبب لغفران الذنوب الموجبة للنار.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: على أن تعبد الله وتکفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل وجوب صيام شهر رمضان؛ فيكون الضمير في قوله:

**(الفصل الأول: في وجوبه)** عائدًا على كلمة الصوم المتقدمة قبله، ويكون المراد بالصوم هنا: صوم رمضان، فتكون (أول) عهدية، وليس استغرافية.

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة دليلين اثنين على وجوب صيام رمضان: أولهما: آية قرآنية. وثانيهما: سنة نبوية.

فأما الآية القرآنية فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ ووجه الدلالة منها على وجوب صيام رمضان هو أنَّ هذا البناء (كتب) وما تفرع منه موضوع في لسان الشرع للدلالة على الأمور الواجبة المتحتم فعلها، فكيفما رأيت في آية قرآنية أو حديث نبوي (كتب) وما تفرع منها كالمصدر مثلًا: كتاب؛ فاعلم أنَّ ذلك دالٌ على أنَّ ما ورد فيها مأمور به، وهذه الصيغة هي أحد صيغ الأمر غير الصريرة فإنَّ صيغة الأمر تنقسم إلى قسمين اثنين:

**أولهما:** صيغ الأمر الصريحة وهي أربع جمعها شيخ شيوخنا حافظ الحكمي رحمه الله تعالى في «وسيلة الحصول إلى مهام الأصول»:

افعْلِ لِتَفْعَلْ اسْمُ فَعْلِ مَصْدَرِ	أَرْبَعُ الْفَاظُ بِهَا الْأَمْرُ دُرِي
---	---

فجمع هذا البيت صيغ الأمر الصريحة الأربع.

**وثانيهما:** صيغ الأمر غير الصريحة، ولابن القيم رحمه الله تعالى في «بدائع الفوائد» فصل ماتع ذكر فيه ألفاظاً كثيرة من صيغ الأمر غير الصريحة التي جاءت في القرآن والسنة، وقد تبعه أيضاً الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني في «شرح منظومته في الأصول» فذكر طرفاً مما ذكره أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى في «بدائع الفوائد».

ومن أفراد صيغ الأمر غير الصريحة كما تقدم هو هذا البناء (كتاب) وما تفرع منه؛ فإذا وجدت هذا اللفظ في آية أو حديث فاعلم أنه دال على الأمر.

فدللت هذه الآية السابقة على أنَّ صيام رمضان واجب لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُثُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

وهذه الآية جاء الأمر فيها مجملًا ثم بُيَّن في الآيات التي تَعْقِبُها بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: 185] ثُمَّ قوله تعالى في أثنائها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ ؛ فدللت هذه الآية على تفسير المجمل في الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُثُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فإنَّ هذه الآية لا تدلُّ إلا على أنَّ الصيام واجب؛ أمَّا تعين الصيام الواجب فقد جاء في الآية التي تردفها في سورة البقرة كما عرفت سابقاً.

وهذه الآية فيها بيان أعظم العلل الشرعية، والحكم المرعية في شرعية الصيام؛ وهي قول ربنا تعالى:

﴿لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ﴾ (١٤٣)، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن معناها: (لعلكم تتقوون النار بصومه، فإنَّ صومه سبب لغفران الذنب الموجبة للنار)، وهذا بعض معنى التقوى؛ فإنَّ التقوى في الآية لم تأت مقيدة بالخوف من النار؛ بل جاءت مطلقة تعمُّ الخوف من النار وغيرها.

والعبد يجب عليه أن يتخذ وقايةً بينه وبين ما يخشاه، ومن ذلك اتقاؤه لربه كما قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا

النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ [النساء: ١].

فكان الحرئي بالمصنف أن يقول في معنى قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَنَقُّوْنَ﴾ يعني: لعلكم تجعلون وقاية بينكم وبين ما تخشونه. وتكون هذه الوقاية كما تقدم بامثال خطاب الشرع؛ فإنَّ العبد إذا امثل خطاب الشرع حصل له ابقاء ما يخشأه.

أما الدليل الثاني فهو سنة نبوية، وهو ما ورد في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي عليه السلام قال: «بَنِي الإِسْلَامِ عَلَىٰ خَمْسٍ...» فعدها، وذكر فيها «صوم رمضان»، وقد اختلفت الروايات في الصحيحين وغيرهما في تقديم الحج على الصوم، أو عكس ذلك، أو تقديم الصوم على الزكاة، والمحفوظ تقديم صوم رمضان على الحج في عد هذه الخصال كما صرَّح بذلك ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيف مسلم»، ويكون غيره من الرواية بالمعنى؛ فالمحفوظ في لفظ النبي عليه السلام في هذا الحديث ذكر صيام رمضان قبل الحج، وما عدا ذلك فإنه رواية بالمعنى.

وفي هذا الحديث عدُّ صيام رمضان من جملة أركان الإسلام وهذا دالٌّ على وجوبه؛ لأنَّ أركان الإسلام بالإجماع واجبة على المسلمين جميعاً، ومن أفرادها صوم رمضان كما ترى في هذا الحديث واللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى هو لمسلم دون البخاري، والذي في النسخة التي بأيدينا منه أنَّ النبي عليه السلام قال: «بَنِي الإِسْلَامِ عَلَىٰ خَمْسٍ: عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ وَيَكْفُرَ بِمَا دَوْنَهِ...».

وهذه الآية والحديث الدالان على وجوب صيام رمضان قد انضمَّ إليهما الإجماع، فقد نقل جماعة من أهل العلم إجماع المسلمين على وجوب صيام شهر رمضان كما صرَّح بذلك جماعة منهم أبو عمر ابن عبد البر، وأبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمهما الله.

فعلم بهذا أنَّ فريضة صيام رمضان واجبة على المسلمين بنص القرآن والسنة والإجماع الصحيح الذي نقله جماعة من أهل العلم رحمهم الله.



## الفصل الثاني

### في فضائله

**للصوم فوائد: رفع الدرجات، وتكفير الخطئات، وكسر الشهوات، وتکثیر الصدقات، وتوفیر الطاعات، وشكر عالم الخفيات، والانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات.**

**بعد أن بين المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَجُوبُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْدَفَهُ بِذِكْرِ فَصْلٍ فِي بَيَانِ فَضَائِلِهِ، لِأَنَّ**  
**النُّفُوسَ تَشْوِقُ لِمَعْرِفَةِ مَا أَعْدَهَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ لِلصَّائِمِينَ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالْفَضْلِ الْعَمِيمِ.**

**وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى سَبْعًا مِنْ فَوَائِدِ الصِّيَامِ إِجْمَالًا، ثُمَّ فَصَّلَهَا؛ وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ التَّأْلِيفِ،**  
**فَإِنَّ الْإِجْمَالَ ثُمَّ إِرْدَافَهُ بِالْبَيَانِ يَجْعَلُ الْقُلُوبَ أَوْعَى لِمَا يُلْقَى إِلَيْهَا.**

**وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى سَبْعًا مِنْ الْفَوَائِدِ ابْتِدَاءً فَلَمَّا أَنْهَا هَا أَرْدَفَهَا بِذِكْرِ فَوَائِدٍ أُخْرَى لِلصِّيَامِ.**  
**وَفَوَائِدُ الصِّيَامِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؛ إِلَّا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مِنْ مَعْجَمِ تِلْكَ الْفَضَائِلِ.**

**فَإِمَّا رُفِعَ الدرجات، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ».**

ولقوله ﷺ حكاية عن ربه عليه السلام: «كُلُّ عمل ابن آدم له، إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفَثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخُبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلِيقلُّ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيدهِ، لَخَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمِ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يُفْرِحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرْحَةُ بَقْطَرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرْحَةُ بَصُومِهِ».

وعنه رض أنه قال: «كُلُّ عمل ابن آدم يُضاعِفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشَرُ أَمْثَالِهِ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ». قال الله تعالى: «إِلَّا الصُّومُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ لِهِ الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ». يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيُدْخَلُوهُمْ أَغْلَقُ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ».

وفي رواية: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرِّيَانُ، يُدْعَى بِهِ الصَّائِمُونَ. مَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

**وقال عليه السلام: «إِنَّ الصَّائِمَ تَصْلِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عَنْهُ حَتَّى يَفْرَغُوا».**

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة الفائدة الأولى من فوائد الصيام، وهي: (**رفع الدرجات**)؛ والمتباير إلى الذهن عند إطلاق هذا اللُّفْظِ أنَّ المراد برفع الدرجات رفع الدرجات في الجنة؛ وليس في شيء من الأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى أنَّ الصيام يرفع صاحبه درجات في الجنة، وليس هذا مراداً للمصنف ، وإنما مراد المصنف - والله أعلم - هو أنَّ الصيام يرفع درجات العبودية للعبد، فإنَّ العبد إذا صام للرَّبِّ سبحانه حصلت له هذه الأجور العظيمة التي ذكرت في هذه الأحاديث الشريفة، وسيذكر المصنف رحمه الله تعالى فيما يُستَقبَلُ تفسير جملها.

فُعِلِّمَ بِهَذَا أَنَّ المراد برفع الدرجات هو ترقية العبد في مقامات العبودية؛ فإنَّ العبد إذا حصلت له هذه الخيرات كان ذلك أكمل لعبوديته وأرقى فيها، وكلما ازداد الماء تكميلاً لنفسه بالعبودية كلما كان ذلك أرفع لمنزلته عند ربه سبحانه، وهذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى عامتها أحاديث صحاح مُخْرَجٌ في الصَّحَيْحَيْنِ، إِلَّا الحديث الأخير الذي ذكره من صلاة الملائكة على الصائم إذا أكل عنده فإنَّ

هذا الحديث مُخْرَجٌ عند بعض أصحاب السُّنْنِ كالترمذِيِّ والنَّسائِيِّ، وإسناده لا بأس به.

وقد اقتصر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عند ذكر الحديث الأخير بالسلام على النبي ﷺ، ومذهب جماعة من أهل العلم كراهة الاقتصار على السلام دون الصلاة، وتقديم غير مرأة أن الصلاة والسلام على النبي

ﷺ تأتي على ثلاثة أحوال:

**أولها**: الجمع بينهما؛ بأن يجمع العبد بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ فيقول: ﷺ. ونحو ذلك من الألفاظ. وهذه هي أكمل الرُّتب وأعلاها، وهي التي جاءت في القرآن الكريم كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

**وثانيهما**: الاقتصار على الصلاة على النبي ﷺ، وفيها الأجر المرتَب المروي في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا».

**والثالثة**: الاقتصار على السلام على النبي ﷺ، وهو دون المرتبتين السالفتين وفي القول بكراته نظر، لكنَّ الأكمل هو أن يجمع العبد بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

أما تفتیح أبواب الجنة، فعبارة عن تکثیر الطاعات الموجبة لفتح أبواب الجنان.  
وتغلیق أبواب النار، عباره عن قلة المعاصي الموجبة لإغلاق أبواب النيران.  
وتصفید الشیاطین، عباره عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين؛ لأنهم لا يطمعون في إجابتهم إلى  
المعاصي.

شرع المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَبْيَنُ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ الْمَنْدَرَجَةِ تَحْتَ فَضْلِيلَةِ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ فَذَكَرَ أَنَّ:

(**تفتیح أبواب الجنة** عباره عن تکثیر الطاعات).

وأنَّ (تغلیق أبواب النار عباره عن قلة المعاصي الموجبة لا انغلاق أبواب النار).

وأنَّ (تصفید الشیاطین عباره عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين).

وقد ذكر نحو هذا المعنى احتمالاً القاضي عياض اليحصبي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «شرح مسلم»، ومآل إليه.  
والاحتمال الثاني: أن تكون هذه الأحاديث على حقيقتها؛ فيقع في رمضان تفتیح أبواب الجنة، وتغلیق  
أبواب النار، وتصفید الشیاطین، وقد رَجَحَ هذا الزَّيْنُ بْنُ الْمُنْبَرِ من المالكية رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «حاشيته على  
صحیح البخاری»، وهذا هو القول الذي تحتمله هذه الأحاديث، وترفعه العرب من لسانها؛ فإنَّ  
الأحاديث مصرحةً بأنَّ أبواب الجنة تُفتح، وأبواب النار تُغلق، وأنَّ الشیاطین تُصفَدُ، فلا مناص على  
من عرف لغة العرب أن يقول بحقائق هذه الأحاديث؛ فتأويلُها مُتَكَلَّفٌ، وكثير من الشراح يفزعون إلى  
مثل هذه الحال في الألفاظ التي يتوهمون منها معانٍ لم تعرفها العرب في ألسنتها، ولا تُعرف عن السلف  
رحمهم الله تعالى.

وقد نبهَ إلى هذا ابنُ القِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «الوابل الصيب».

**والواجب** على العبد أن يطرح التأويلاط المتكلفة، وأن يأخذ بظواهر الألفاظ وحقائقها كما تعرفه  
العرب بلسانها. فقول منْ قال: بأنَّ تفتیح أبواب الجنة إنما هو عباره عن تکثیر الطاعات، وتغلیق أبواب  
النار إنما هو عباره عن قلة المعاصي، وأنَّ تصفید الشیاطین إنما هو عباره عن انقطاع وسوستها عن  
الصائمين هذا قول ضعيف؛ لأنَّ احتمالاً مُتَكَلَّفٌ لا تدلُّ عليه اللغةُ، ولا يُعرَفُ عن السلف رحمهم الله  
تعالى.

وهذه المسائل الثلاث بینة ظاهرة فإنَّ معنى قول النبي ﷺ: «فُتُّحت أبواب الجنة» يعني: زُيِّنَت الجنةُ

بتفتيح أبوابها على الحقيقة. ومثل ذلك قل في تغليق أبواب النيران؛ فإنَّ أبواب النار تغلق إذا دخل رمضان. أما تصفييد الشياطين فهو جعلُها في الأغلال وسَلْسلَتها كما جاء ذلك في رواية في الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينَ».

وهل التَّصْفِيدُ يعُمُ الشَّيَاطِينَ جمِيعاً أم يخصُّ بعضها دونَ بعض؟

قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى:

**أولهما:** أنَّ التَّصْفِيدَ يعُمُ جميعَ الشَّيَاطِينَ، وهذا هو المبادر من الفاظ الحديث المرويَّة عن النبي ﷺ.

**وثانيهما:** أنَّ التَّصْفِيدَ يختصُّ ببعضَ الشَّيَاطِينَ دونَ بعضٍ، وقد اختلف القائلون بهذا القول على قولين اثنين:

**أحدهما:** أنَّ الشَّيَاطِينَ التي تُصفَّدُ هي مُسْتَرِقةُ السَّمْعِ، وقد نصَّ على هذا الحُلَيمِي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في «المنهاج في شعب الإيمان».

**وثانيهما:** أنَّ الشَّيَاطِينَ التي تُصفَّدُ هي المَرَدُّةُ العاتيةُ منها، وقد مال إلى هذا أبو بكر ابنُ خزيمة رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في «صحيحة».

**والصحيح هو القول الأول:** أنَّ الشَّيَاطِينَ جميعاً تُصفَّدُ لا تفرِقَ بين ما يُسْتَرِقُ السَّمْعَ منها، ولا بين مَرَدِتها وغَيرِها؛ إلا أنه ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ هذه الشَّيَاطِينَ الْمُرَادُ بها الشَّيَاطِينُ المنفصلةُ الْخَارِجَةُ عن الإنسان، أمَّا القرىءُ الملازمُ للإنسان فإنه لا يُصَفَّدُ بحال.

**وكلُّ الأحاديثِ الواردةِ فيما يتعلَّق بالشَّيطانِ المرادُ بها الشَّيطانُ الْخَارِجُ عن الإنسان، أمَّا الشَّيطانُ المقارنُ للإنسان وهو القرىءُ؛ فإنَّه لا ينفكُ عن الإنسان بحالٍ من الأحوالِ كالحديث الوارد مثلاً: «فصل ما بينبني آدم، وأعين الجنَّ أن يقولوا: باسم الله»؛ هذا الحديث مع ضعفه المرادُ به: الجنُّ والشَّيَاطِينُ الْخَارِجَةُ عن الإنسان، أمَّا القرىءُ فإنه لا ينفكُ عن الإنسان أبداً.**

وقوله عليه السلام: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به» أضاف إليه إضافة تشريف، لأنَّه لا يدخله رياء لخفائه، ولأنَّ الجوع والعطش لا يتقرب بهما إلى أحد من ملوك الأرض، ولا التقرب إلى الأصنام.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجمل أنَّ الإضافة في قول الله عليه السلام في الحديث المتقدم: «إلا الصيام فإنَّه لي»؛ أنها إضافة تشريف.

وأختلف أهل العلم رحمه الله تعالى في السُّرِّ في هذه الإضافة على أقوال كثيرة بلغها أبو الخير الطالقاني في «حظائر القدس» أكثر من خمسين قولًا، وقد ذكر هذه الأقوال من كتابه ابن حجر في كتاب اللباس من «فتح الباري»، وكان رحمه الله تعالى في أثناء شرح الحديث من كتاب الصيام يذكر أنه لم يقف على كتاب أبي الخير الطالقاني فلماً بلغ كتاب اللباس من «فتح الباري»؛ وقف على ذلك الكتاب فنقل ما فيه.

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى أقوى هذه الأقوال وهي عشرة أقوال في كتاب الصيام، إلا أنَّ هذه الأقوال العشرة يمكن ردها إلى أمرين اثنين - كما اختار ذلك جماعة من الحذاق منهم القرطبي في «تفسيره»، وأبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف»:

**أولهما:** أنَّ الصيام عملٌ خفيٌ لا يدخله التَّسْمِيعُ، ولا الرِّيَاءُ؛ فهو سُرٌّ بين العبد وبين ربِّه، بخلاف بقية الأعمال، فإنَّ شعائر الإسلام الظاهرة كالصلوة، والزَّكاة والحج ليس سرًا خفيًا بين العبد وربِّه بخلاف الصوم فإنه سُرٌّ خفيٌ بين العبد وربِّه لا يطلع عليه أحدٌ إلا الله.

**وثانيهما:** لِمَا في الصيام من تَرَك حظوظ النفس، وشهواتها، وما تميل إليه من الأكل، والشرب، والجماع، والتَّقْرُب إلى الله سبحانه ففي الصيام فطام للنفس عن مألفاتها.

فالأجل هذين المعنين الشريفين أضيف الصيام إلى ربِّه سبحانه إضافة تشريف، وقد سبق أن عرفت أنَّ هذا المعنى هو الذي اختاره جماعة من المحققين منهم القرطبي في «تفسيره»، وأبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف».

إلا أنَّه ينبغي أن تعلم أنَّ هذا الصيام الذي شرفه الله سبحانه فأضافه إلى نفسه المراد به: صيام مَنْ سَلِمَ صيامه من المعاصي قولًا وفعلاً كما نقل ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى الاتفاق على ذلك في «فتح الباري».

فالصيام الممدوح المضاف إلى ربِّه سبحانه هو الصيام السَّالِمُ مِنْ كُلِّ معصيَةٍ مِنْ قولٍ أو فعل، أمَّا الصيام المتلطخ بالمعاصي والآثام فإنَّه لا يضاف إلى ربِّه سبحانه؛ لنقصه عن الكمال، وإنَّما يضاف إلى ربِّه سبحانه الكامل من الأعمال.

وقوله: «أنا أجزي به»، وإن كان هو الجازي على جميع الطاعات، معناه: تعظيم جزائه، بأنه هو المتولي لإسدائه.

هذه الجملة وفيها قول الرَّبُّ تَعَالَى: «أنا أجزي به»؛ إنَّمَا أُرِيدُ بِهَا تعظيمُ أجرِ الصَّوْمِ؛ لأنَّ الرَّبُّ تَعَالَى هو الَّذِي يَجْزِي العَبْدَ عَلَى جَمِيعِ طَاعَاتِهِ، وَإِنَّمَا أُرِيدُ بِهَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ تَعْظِيمُ أَجْرِ الصِّيَامِ بَأَنَّهُ لَا يَتَهَيِّءُ إِلَى قَدْرِ؛ لَأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الصَّابَرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر]، والمراد بالصَّابِرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمُ الصُّوَّامُونَ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقد استدلَّ بهذه الآية على هذا المعنى الذي ذكرناه جماعة من السَّالِفِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْهُمْ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَأَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ حَمْرَاءَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «فتح الباري»، فلأجل أنَّ الصَّيَامَ مِنْ جَمِيلَةِ الصَّابَرِ؛ وَالرَّبُّ تَعَالَى يَجْزِي الصَّابِرِينَ بِغَيْرِ حِسَابٍ جاءَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَهِيًّا: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَجْرَهُ لَا يَتَهَيِّءُ إِلَى حَدِّهِ.

وقوله: «الصيام جنة»، معناه: الصوم وقاية من عذاب الله.

هذا هو قول أكثر أهل العلم في تفسير هذه الجملة يريدون أنَّ الصِّيام جنة لصاحبِه من عذابِ الله في نارِ جهنَّم، وقد جزم بهذا أبو عمر ابنُ عبدِ البرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وقيل: بل الصِّيامُ جنة لصاحبِه من الشَّهوَاتِ.

وقيل: من الآثَامِ.

وقيل: من جميع ذلك، وبهذا جزم النووي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «شرح صحيح مسلم».

ولا ربَّ أنَّ لفظَ الحديث يتحمل هذه المعانِي جميعاً؛ فإنَّ الصِّيامَ يكونُ جنةً لصاحبِه من الآثَامِ، ومن الشَّهوَاتِ، ومن نارِ جهنَّمِ، إلا أنَّ المرويَّ في الأحاديث النَّبوَّية عن النبيِّ ﷺ هو تعينُ الأولِ، وهو أنَّ الصِّيامَ يكونُ جنةً لصاحبِه من نارِ جهنَّمِ، ولا يمتنع حينئذ أن يكون الصِّيامُ جنةً للعبدِ من غيرِها فيكونُ جنةً لصاحبِه من الشَّهوَاتِ، وجنةً لصاحبِه من الآثَامِ، ففوق ذلك هو جنةٌ وقاية لصاحبِه من نارِ جهنَّمِ.

و «الرفث»: فاحش الكلام.

و «السَّخَب»: الخدام.

قوله: «فليقل: إني صائم»، معناه: أنه يذكر نفسه بالصوم، ليكُفَ عن المشابهة والمقابلة.

قوله في هذا الحديث: «فليقل: إني صائم» فيه أَمْرُ الصَّائِمِ إِذَا سُبَ أو خوصم أن يقول: إني صائم، وهاهنا مسائل:

**أولهما:** هل يشرع للعبد أن يقول: (إني صائم) في كل صيام من فرض، أو نفل، أو يختص بالفرض دون النفل؟.

قولان لأهل العلم -رحمهم الله تعالى-؛ وقد ذكر أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحوذى» اتفاق أهل العلم على كون هذه الجملة (إني صائم) في صيام الفرض، وأنَّ أهل العلم إنما اختلفوا في صيام النفل.

وأصح القولين: أنَّ هذه الجملة (إني صائم) يقولها العبد في حاله جميـعاً سواءً كان في صيام النفل، أو صيام الفرض، وهذا اختيار جماعة من المحققـين منهم أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

**والمسألة الثانية:** الوارد في ألفاظ الصحيحـين أنَّ العبد يقول هذه الجمل مرتين: «إني صائم إني صائم».

**والمسألة الثالثة:** أنَّ المحفوظ في الألفاظ المرورية عن النبي ﷺ دون ذكر (اللَّهُمَّ) فلا يشرع للعبد أن يقول: (اللَّهُمَّ إني صائم) كما يفعله بعض الناس، وإنما يقول: (إني صائم، إني صائم) بدون زيادة (اللَّهُمَّ) في أول كلامه؛ لعدم ورودها.

**والمسألة الرابعة:** لا يشرع للعبد غير هذا القول إذا سُبَ أو خوصم حال صيامه، وأمـا ما جاء في بعض ألفاظ الأحاديث عند ابن خزيمة وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «وإن كنت قائمًا فاجلس» فهذه اللـفـظـة لا تثبت عن النبي ﷺ، وإنما يثبت أَمْرُ الصَّائِمِ إِذَا سُبَ أو خوصم أن يقول: (إني صائم، إني صائم) دون غيرها.

وأما قوله: «لخلوف فم الصائم، أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك»، ففي الكلام حذف،  
تقديره: ولثواب خلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك.

قوله في هذا الحديث: (لَخَلُوف) فيه ضبطان اثنان:

أحدهما: الضم، وهذا ضبط صحيح لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

والثاني: (لَخَلُوف) بفتح الخاء المعجمة، وهذا ذكر بعض أهل العلم صحته، ومن أهل العلم كالخطابي، والنوي من يذكر أنه خطأ لا يصح.

فالمتفق عليه عند أهل العلم هو الضبط الأول الفصيح الصحيح (لَخَلُوف فم الصَّائِم)، والمراد بخلوف فم الصائم هي الرائحة التي تبعت من الأبخرة التي تكون في معدة الصائم إذا خلت؛ فإن معدة الصائم إذا خلت نشأت من ذلك أبخرة تظهر رائحتها من الفم، فهذا هو المراد بالخلوف.

وقد ذهب أبو محمد ابن عبد السلام إلى أن المراد بهذا الحديث أن ثواب خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. والقول في هذا التأويل كالقول في نظيره المتقدم؛ فإنه تأويل متكلف لا دليل عليه، بل الحديث على حقيقته كما تعرفه العرب من لسانها بأن رائحة الصائم المتغيرة المسماة (بالخلوف) هي أطيب عند الله من ريح المسك، وهل هذا الطيب كائن في الآخرة فقط، أم كائن في الدنيا والآخرة جميعا؟

قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى.

وهذه المسألة إحدى المسائل الكبار التي تنازع فيها القرینان الشهيران أبو محمد ابن عبد السلام، وأبو عمرو ابن الصلاح -رحمهما الله- كما نص على خلافهما فيها أبو عبدالله ابن القيم في «الواجل الصيب» وابن حجر في «فتح الباري» والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين».

فذهب أبو محمد ابن عبد السلام إلى أن هذا الطيب إنما يكون في الآخرة، فيكون خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك.

وذهب أبو عمرو ابن الصلاح إلى أن هذا الطيب كائن في الدنيا والآخرة، ومال إلى هذا ابن القيم رحمه الله تعالى في «الواجل الصيب» وأبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف» وهو الظاهر؛ فإن خلوف فم الصائم كائن عند الله سبحانه أطيب من المسك في الدنيا، وكذلك كائن عنده كذلك في الآخرة.

وطردد النزاع في المسألة كما ذكر ابن القيم أن الذي يوجد في الدنيا هو أثر العبادة، والذي يكون في الآخرة هو ثوابها، وكلاهما عند الله سبحانه أطيب من ريح المسك.

**وأمّا الفرحتان، فأحدهما لتوفيقه لإكمال العبادة، والأخرى فلجزاء الله إذا أجزاء.**

بين المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة معنى الفرحتين اللتين يفرجهما الصائم، فذكر أنَّ الفرحة الأولى: التي تكون عند فطْرِه هي لتوفيقه لإكمال العبادة، وذهب بعض أهل العلم أنَّ الفرحة التي تكون عند فطْرِه؛ هي بسبب رجوع النَّفْس إلى مألفاتها من الأكل والشرب والجماع. **والتحقيق أنَّ الفرحة كائنة بالأمرتين جميعاً، كما ذهب إلى ذلك ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»** فيكون فَرَحُ الصَّائم عند فطْرِه جاماً لأمرتين اثنين:

**أحدهما: فرُح بامر حسٍّي، وهو رجوعه إلى مألفوه من الطَّعام، والشَّراب، والنِّكاح.**  
**والآخر: أمرٌ معنويٌّ، وهو توفيقه إلى إكمال هذه العبادة على الوجه الذي يرضاه الله تعالى فحينئذٍ يحدث للصَّائم فرُح بسبب وجود هذين الأمرين جميعاً حسًّا ومعنى، وكلاهما من فضل الله تعالى عليه ورحمةٍ وقد قال عليه: ﴿قُلْ يَفْضُلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فِي ذَلِكَ فَلَيَقْرَأُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] وقد ذكر أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى في «لطائف المعارف» أنَّ شرطَ وقوع هذه الفرحة بأنْ يُفطر الصَّائم على حلالٍ؛ فإذا أفتر الصَّائم على حلالٍ وجبت له حينئذٍ هذه الفرحة حسًّا ومعنى. أمّا إذا أفتر على حرامٍ فإنَّها لا تحدث له.**

**أما الفرحة الأخرى وهي التي تكون للقائه برَّه فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الفرحة تكون بسبب إثابته على صيامه وقيل: بسروره برَّه.**

**والأول أصحُّ، وقد رجحه أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري»، فإنَّ العبد إذا رجع إلى ربِّه تعالى فأثابه على صيامه وأظهر له أجر صيامه كان ذلك موجباً لفرحه بلقاء ربِّه تعالى، والسرور بالربِّ يحدث بغير هذا المعنى؛ فلا معنى لاختصاص مثل هذا الفرح للصَّائم في هذا الحديث إلا بأن يكون على معنى أنه يفرح بثواب الصِّيام إذا لقي الله تعالى.**

وقوله: «يدع شهوته وطعامه من أَجْلِي» معناه: أنه لما آثر طاعة ربِّه على طاعة نفسه، مع قوَّة الشَّهوة، وغلبة الهوى، أثابه الله بأن تولى جزاءه بنفسه، ومن آثر الله، آثره الله. فإنه ينزل العبد من نفسه حيث أنزله من نفسه. ولهذا من هم بمعصية، ثم تركها خوفاً من الله، فإن الله، يقول للحظة: اكتبوا له حسنة، فإنه إنما ترك شهوته من جَرَّاي؛ أي من أَجْلِي.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة معنى قولِ الرَّبِّ عَزَّوجلَّ في الحديث القدسي المتقدم: «يدع شهوته وطعامه من أَجْلِي» يعني أنَّ العبد يُؤثِّر طاعةَ الرَّبِّ عَزَّوجلَّ على طاعة نفسه وهوah مع قوَّة الشَّهوة، وغلبة الهوى، وإلْفِ الطَّبع؛ فإنَّ العبد ملازمٌ لهذه المأمورات مُوقِعٌ لها فهو يأتي شهوته، وطعامه، وشرابه في آناء اللَّيل، وأطراف النَّهار؛ ثمَّ إذا فطم نفسه عن هذه المأمورات تقرُّبًا لله عَزَّوجلَّ كان ذلك من أعظم الدَّليل على إخلاصه وتقرُّبه للربِّ عَزَّوجلَّ، وإرادته وجهه عَزَّوجلَّ؛ فلِكُونِه تَرَكَ هذه المأمورات لأجل الربِّ عَزَّوجلَّ كان الجزءُ عظيمًا، ومن آثر الله على نفسه آثره الله عَزَّوجلَّ.

ومَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتِه عَنْدَ رَبِّهِ؛ فَلِيَنْظُرْ إِلَى مَنْزِلَةِ الرَّبِّ عَزَّوجلَّ مِنْ نَفْسِهِ؛ إِذَا أَعْظَمَ الصَّائِمَ رَبَّهُ عَزَّوجلَّ بِقَطْعِ نَفْسِهِ عَنْ مَأْمُورَاتِه كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوْفِرِ مَا يَجْمِعُ لِهِ الشَّوَّابُ وَالْأَجْرُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

**وقوله عَزَّوجلَّ** في هذا الحديث: «يدع شهوته» المختارُ أنَّ الشَّهوةَ هي الجماع كما جاء في «الصَّحِيحَيْنِ» قول الصحابة - رضوان الله عليهم -: «أَيَّا تَيْ أَحْدَنَا شهوتَه» يعني الجماع.

ويُستفاد من هذا أنَّ ما سُوِّيَ الجماع لا يكون شهوةً فلو أمندَ العبد فإنَّه لا يفتر بذلك؛ لأنَّ هذا ليس من الشَّهوة خلافاً لمذهب الجمهور، فإنَّ جمهور أهلِ العلم يذهبون إلى أنَّ المَذْي مفتر، والصَّحيح أنَّ المَذْي ليس بِمفتر؛ لأنَّه ليس من جملة الشَّهوة، وإنَّما تكون الشَّهوة بالجماع بإزال المني، أو بما في معنى الجماع كالاستمناء في مذهب جمهور أهلِ العلم، وقد نُقل الإجماع على ذلك، وذُكر شذوذ بعض أهلِ العلم - رحمهم الله تعالى - في أنَّ الاستمناء لا يفتر الصَّائم، والمختار أنَّه مُلْحَقٌ بالجماع بجماع الشَّهوة في كُلِّ.

**وأما تخصيص دخولهم الجنة بباب الرّيان، فإنّهم ميزوا بذلك الباب لتميز عبادتهم وشرفها.**

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هنا معنى الحديث المتقدّم في أنَّ لِأهْلِ الصَّيَامِ بَابًا فِي الْجَنَّةِ يقال له: بَابُ الرّيان. وإنَّما مُّيزُوا بِهذا الْبَابِ بِتَمْيِيزِ عبادتهم، فقد ذكر التَّوْرَيْثُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «شرح مسلم» عن العلماء أنَّ تخصيص هذا الْبَابِ بِهذا الاسم فيه تنبيةٌ للصَّائم لِلأَجْرِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ عَلَى صَيَامِ الْهَوَاجِرِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ظمئَ بِقْطَعَ نَفْسِهِ عَنِ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ كَانَ مِنْ جَزَائِهِ أَنْ يُرْوَيَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ الْمَرْشِدُ إِلَى إِرْوَاهِهِ فِي الْجَنَّةِ تَسْمِيَّهُ هَذَا الْبَابِ بِبَابِ الرّيانِ الْمُشَتَّقُ مِنَ الرّيَّ الَّذِي هُوَ بِلُوغِ الْعَبْدِ حَاجَتَهُ مِنَ الشَّرَابِ.

وقد جاء في هذَا الْحَدِيثِ نَكْتَةٌ لطِيفَةٌ أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ الْمَنِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً...» وَلَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً...»، وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذَا الْبَابَ مِنْ جَمْلَةِ الْجَنَّةِ مَدْلُولاً عَلَى ذَلِكَ بـ(في) الظَّرْفِيَّةِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً...» لِيُسْتَشَعِرَ الْعَبْدُ نَعِيمَ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ مَعْدُودٌ فِي جَمْلَةِ النَّعِيمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ.

**فَلَأْجُلْ تقريب النَّفْسِ، وَتَشْوِيفَهَا إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ جُعِلَ هَذَا الْبَابُ مِنْ جَمْلَتِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْوَى لِلصَّائِمِ عَلَى ابْتِغَاءِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَعُدُلَ عَنْ قَوْلِ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً» إِلَى قَوْلِ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً» لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ الدُّخُولَ فِي هَذَا الْبَابِ دُخُولٌ إِلَى حَبُورِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَابِ المَذَكُورِ مَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّعِيمِ وَالرَّاحَةِ.**

وأمّا صلاة الملائكة على الصائم إذا أكل عنده، فإن تركه الطعام، مع حضوره بين يديه، بالغ في قمعه نفسه، فاستوجب لذلك صلاتهم عليه؛ وصلاتهم عبارة عن دعائهم له بالرحمة والمغفرة.

هذه الجملة فيها تفسير معنى الحديث المقدم: «الملائكة تصلي على الصائم إذا أكل عنده»، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن صلاة الملائكة عبارة عن دعائهم له بالرحمة والمغفرة؛ وهذا الذي ذكره المصنف على إرادة التأويل هو الحقيقة الممحضة؛ فقد صح بذلك الخبر عن النبي ﷺ كما في الصحيح آئه قال: « وإنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَّلَاهُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ». ففي هذا الحديث بيان جلي أن صلاة الملائكة على العبد تكون بالدعا له «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ». والثكثة في ذلك كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى هو أن ترك الطعام مع حضور هذا الطعام بين يدي الصائم دليل على شدة قمع الصائم لنفسه، وفطمها عن مألفاتها؛ فاستوجب لذلك هذا الفضل العظيم، وهو صلاة الملائكة عليه.

وسياقي - إن شاء الله تعالى - بيان ما يستحب للصائم إذا دُعِيَ إلى طعام أو أُكلَّ عنده ماذا يقول؟ أو يفعل؟

**وأما تكبير الخطىئات، فذلك لقوله ﷺ: «رمضان إلى رمضان مُكَفَّرات ما بينهنّ، إذا اجتنبت الكبائر».**

هذا الحديث فيه بيانٌ فضل صيام رمضان وأنه يكفر الخطىئات إذا اجتنبت الكبائر، وهذه الجملة الأخيرة فيها ضبطان صحيحان محفوظان في أصول «صحيح مسلم»:  
**أولهما** : «رمضان إلى رمضان مُكَفَّرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر»، وهذا أكثر ما في «صحيح مسلم».

**وثانيهما** : «إذا اجتنبت الكبائر» وهذا وقع في بعض أصول «صحيح مسلم».  
 والمراد أنَّ العبد إذا توقَّى الكبائر كان صيامُ رمضان إلى رمضان مُكَفِّرًا لما بين هذين الصَّيامَيْنِ مِن الصَّغار.

وقوله اللَّهُمَّ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». معناه: إيمانًا بوجوبه، واحتسابًا لأجره عند ربه.

هذا الحديث دالٌّ أيضًا على أنَّ صيام رمضان يكفر للعبد خطئاته، وهي في قول الجمهور الصَّغارُ دون الكبائر، وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ صيام رمضان يوجب للعبد تكفيَرَ ذنبه كله صغيرها وكبيرها، ومَآلُ إِلَى هَذَا أَبُو مُحَمَّدُ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تِيمِيَةَ الْحَفِيدِ فِي كِتَابِ «الإِيمَانِ الْكَبِيرِ»، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ هُوَ اخْتِصَاصُ تَكْفِيرِ رَمَضَانَ بِالصَّغَائِرِ، وَقَدْ نُقلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ، وَعُدَّ خَلَافَهُ شَذِوذًا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَمْرِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِ «الْتَّمَهِيدِ»، وَأَبُو الْفَرْجِ ابْنِ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ»، وَهُوَ الْمُخْتَارُ أَنَّ صِيامَ رَمَضَانَ إِنَّمَا يَكْفُرُ الصَّغَائِرَ دُونَ الْكَبَائِرِ كَمَا جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

وقد بيَّنَ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيمَانًا»؛ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِوْجُوبِهِ وَفِرْضِهِ، وَأَنَّهُ شَعِيرَةٌ تَعْبُدَ اللَّهَ بِعَبَادَتِهِ الْعَبَادَ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «احتسابًا» يَعْنِي احتسابًا لِلأَجْرِ وَالثَّوَابِ عَنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وأما كسر الشهوات، فإن الجوع والظماء يكسران شهوة المعاشي.  
وكذلك صح عنه الشَّيْءُ، أنه قال: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

و«الباءة» هي النكاح.  
و«الوجاء»: هو رَضْ أَنْثِي الفحل: نزل كَسَرَ الصُّومَ لِلشَّهْوَةِ كسر الصوم للشهوة، منزلة رض الأنثيين في حسم الشهوة.  
وقد جاء في حديث: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» فضيقوا مسالكه بالجوع<sup>[١]</sup>. وفي  
رواية: (مبلغ الدم).

هذه هي الفائدة الثالثة من فوائد الصيام، وهو أن يكسر شهوة العبد، وذلك لأنّ الجوع والظماء يكسران شهوة المعاشي، فإنّ العبد إذا جاع وظماء لم ترتفع نفسه إلى طلب المحرمات، وكانت أقرب إلى الله بِتَّهِ، ومن هنا مدح الفقر بأنه يجنب صاحبه الشهوة التي تعترضه فتبعده عن ربه بِتَّهِ.

وهذا معنى قول ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فيما نقله ابن حجر في «الدرر الكامنة» أنّه كان يقول: (بالفقر واليقين تسأل الإمامة في الدين) فإنّ مراده رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بالفقر، ما يحمل العبد على الصبر فيكسر به شهوات المعاشي، وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (بالصبر واليقين تناول الإمامة في الدين)، ونقل عن جماعة من السلف رحمهم الله تعالى كأبي محمد سفيان بن عيينة.

وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصيام لأجل تحصيل هذه الفائدة فإنه أمر الشباب بالزواج في قوله: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج»، ثم أرشد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يستطع إلى الصيام فقال: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». والوجاء هو: رَضْ أَنْثِي الفحل، فكان العبد إذا صام منع الشهوة عن نفسه وقطعها فكان بمثابة الفحل الذي رُضَّتْ أَنْثِيَهُ فلم يعد له شهوة بل حُسمت شهوته برض أَنْثِيَهُ.

والحديث الذي ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى للتدليل على هذا المعنى وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مسالكه بالجوع» لا يثبت بهذا التمام، فإنّ هذه الزيادة «فضيقوا مسالكه بالجوع» لا تثبت في شيء من طرق الحديث، بل لا أصل لها كما نبه على ذلك الزين العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في «تخریج الإحياء الصغير».

وإنما المعروف في الحديث ما جاء في «الصحيحين» أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» وفي لفظ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم»، يعني: حينما بلغ دمه فإنّ الشيطان يجري معه. وهذا الحديث هو على حقيقته في أصح قولي أهل العلم، فإنّ الله عَزَّ وَجَلَّ أقدر الشيطان على ذلك، فهو من ابن آدم بمثابة هذه المنزلة مِنْ جريان الدم فيه، وما عدا ذلك من التأويلات فهي مُتكلفة لا دليل عليها.

وأما تكثير الصدقات، فلأن الصائم إذا جاء تذكر ما عنده من الجوع، فحثه ذلك على إطعام

فإنما يرحم العُشاق من عشقا.

الجائع:

وقد بلغنا أن سليمان، أو يوسف عليهما السلام، لا يأكل حتى يأكل جميع المتعلقين به؛ فسئل عن

ذلك، فقال: أخاف أن أشبع فأنسى الجائع.

هذه هي الفائدة الرابعة من فوائد الصيام، وهي أنَّ العبد يُكثِّر الصدقات إذا صام. ووجه ذلك كما ذكر

المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا جَاءَ تَذَكُّرَ مَا عَنْهُ مِنَ الْجُوعِ فَحَثَّهُ ذَلِكُ إِطَاعَةُ الْجَائِعِ، فَنَكَونُ

مُنَاسِبَةً حَالَ الْجَائِعِينَ حَامِلَةً لَهُ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ بِالإِطَاعَةِ، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ.

وقد جاءت أحاديث في فضل الصدقة في رمضان لا يثبت فيها شيء كقوله ﷺ: «أفضل الصدقة في

رمضان»، فإنَّ هذا حديث ضعيفٌ لا يثبت عن النبي ﷺ، وإنما يندرج في جملة جوده ﷺ في رمضان

الثابت في «الصحيحين» كثرة الصدقة، فإنَّ مِنْ جُودِ الْعَبْدِ أَنْ يُكثِّرَ مِنْ صَدَقَاتِهِ فَيُشَرِّعُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُكثِّرَ مِنْ

الصدقات في رمضان لأنَّه زمان فاضل.

ولهذا ذكر أهل العلم –رحمهم الله تعالى– قاعدةً جليلةً تُندرج فيها سائر أعمال البر في رمضان وهي:

أنَّه يُستحب للعبد أن يُكثِّرَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ فِي رَمَضَانَ، وَالْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ هُوَ كُونُ رَمَضَانَ

زَمَانًا فَاضِلًا تَعْظِيمُ فِيهِ الْأَجْوَرُ، فَيُنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَكثِرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَرِّ، وَمِنْ جُمِلَتِهِ الصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ.

**وأما توفير الطاعات، فلأنه تذكر جوع أهل النار وظماءهم، فحثه ذلك على تكثير الطاعات، لينجو بها من النار.**

هذه هي فائدة خامسة من فوائد الصيام، وهو أنه يحمل صاحبه على الاستكثار من الطاعات، فيوفر العبد من نفسه طاعات كثيرة يسابق إليها ويُسَارع، وقد علل المصنف ذلك بأنّ جوع العبد وظمئه يذكر بجوع أهل النار وظمئهم، فيكون ذلك حاملاً له على الطاعة.

**وأحسن من ذلك ما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من بيان الأجور العظيمة في أعمال الطاعات في رمضان، فيكفي في ذلك قول النبي ﷺ في «الصحيحين»: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، فإنّ هذه الأجور العظيمة المذكورة على بعض أعمال رمضان تحمل العبد على أن يستكثر من الطاعات، وأن يُسَارع إليها.**

وأما شكر عالم الخضيات؛ إذا صام عرف نعمة الله عليه، في الشبع والرّي، فشكرها لذلك، فإن النعم لا يعرف مقدارها إلا بفقدها.

هذه فائدة سادسة من فوائد الصيام، وهو أنه يحمل العبد على شكر ربِّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإنَّ الصائم إذا فقد الطعام والشراب ذكر إنعام الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عليه بالإطعام والسدقة، فإذا تذكَّر هذه النعمة أوجب له هذا التذكر أن يقوم بالشُّكر للرب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والنِّعم لا تُعرف مقاديرها إلا بفقدتها عند عامة الناس، أما العقلاة الْكُمْلُ من عباد الله فإنَّهم يعرفون مقادير نعم الرب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وإن قلت.

وأما الغافل السَّاهِي فإنه يُحتاج إلى تذكيره بأنواع النِّعم، ومن هذا التذكير شُرُغ الصيام حتى يتذكَّر العبد نعمة الإطعام والسدقة فيعرف للرب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نعمته عليه إذ أطعمه وسقاه.

وأما الانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات؛ فلأن النفس إذا شبت طمحت إلى المعاصي، وتشوّفت إلى المخالفات، وإذا جاعت وظمئت تشوفت إلى المطعومات والمشربات، وطموح النفس إلى المناجات وانشغلها بها خير من تشوفها إلى المعاصي والزلات؛ ولذلك قدم بعض السلف الصوم على سائر العبادات؛ فسئل عن ذلك فقال: لأن يطلع الله على نفسي، وهي تنازعني إلى الطعام والشراب، أحب إلى من أن يطلع عليها، وهي تنازعني إلى معصيته إذا شبت.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا الفائدة السابعة من فوائد الصيام، وهو أنه يزجر صاحبه عن خواطر المعاصي والمخالفات، وأعظم الحراسة حراسة الخواطر كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى، ومما يُعين العبد على حراسة خواطره إشغالها بالطاعات، فإن النفس إذا أشغلت بطاعة الصيام مثلاً انقطعت عن التشوف إلى المخالفات، وكان تشوفها إلى رجوعها إلى مألفاتها من طعام، وشراب، وجماع، فتستغل بهذا التشوف عن التشوف إلى المحرمات والخواطر الفاسدة، ويكون هذا الاشتغال بالمطعم، والمشرب حاملاً لها على التخلّي عن المعاصي والزلات، وحاملاً لها على الإقبال على مناجاة الرب رحمه الله ودعائه.

ولهذا ذهب بعض السلف -رحمهم الله تعالى- إلى تفضيل الصوم على سائر العبادات ومنذهب الجمهور -رحمهم الله تعالى- تقديم الصلاة على سائر الأعمال كما بين ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري».

**وَلِلصُّومِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ أُخْرُ، كَسْحَةُ الْأَذْهَانِ، وَسَلَامَةُ الْأَبْدَانِ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ: «صُومُوا تَصْحُوا».**

هذه فائدة زائدة عن الفوائد التي تقدم ذكرها مُجمَّلةً في أول كلام المصنف، فمن فوائد الصيام أنه يُصحِّحُ الأبدان وتسلُّم بها، وتطييب من عِللها.

والأحاديث المروية في هذا الباب، ومن جُملتها الحديث ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ، فَكُلُّ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ بِهَذَا الْلَّفْظِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ أَسَانِيدُهَا ضَعِيفَةٌ مَعَلَّةٌ.

**وَلَا رَبِّ أَنَّ الصَّيَامَ مِنْ جَهَةِ الطَّبِّ يُسَبِّبُ لِصَاحِبِهِ صَحَّةً فِي ذَهْنِهِ وَسَلَامَةً فِي بَدْنِهِ؛ لَأَنَّهُ يُصَفِّي الْبَدْنَ مِنْ أَخْلَاطِهِ، وَيُذَيِّبُ شَحْوَمَهُ، وَمِنْ هَنَا دَأْبُ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ عَلَى مَدَاوَاهُ جَمْلَةً مِنَ الْعُلُلِ بِأَمْرِ أَصْحَابِهِ بِالصَّيَامِ، وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا الْمَعْنَى مَطْوَلًا جَمَاعَةً مِنْهُمْ إِبْنَ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «زَادِ الْمَعَادِ».**

ومن شرفه أنه: من فطر صائمًا، كان له مثل أجره، و قال ﷺ: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء»، فمن فطر ستة وثلاثين صائمًا في كل سنة، فكأنما صام الدهر، ومن كثربطر الصائمين على هذه النية، كتب الله له صوم عصور ودهور.

هذه فضيلة أخرى من فضائل الصيام، وهي أن مَنْ فَطَرَ صائمًا كان له مثل أجره، والعمدة في هذا الباب على حديث زيد بن خالد الجهنمي رَوَىُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء».

**وهذا** الحديث مع شهرته لا يثبت عن النبي ﷺ، فإن لهدا الحديث علة قلل من تفطئن لها، وهو أنه من روایة عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهنمي، وقد ذكر علي بن المديني رَجَحَتْهُ أَنَّ عَطَاءً لَمْ يسمع من زيد بن خالد الجهنمي، فعلم بهذا أن السند منقطع بينهما، وانقطاع السند مما يوجب ضعف الحديث، لكن لا ريب أن تفطير الصوام مندرج في جملة الصدقة في رمضان، فيحيث عليه الناس من هذا الباب، ويرجى الثواب فيه من هذه الجهة، فإن المفتر للصائم متصدق عليه بهذا الإطعام والرّي، وأمّا الحديث المروي في هذا الباب صريحاً وهو حديث زيد بن خالد فإنه لا يثبت عن النبي ﷺ.

ومن شرفه: أن من قامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

من شرف رمضان هو أنّ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه كما جاء في ذلك صريحاً في هذا الحديث، وسبق أن عرفت أنّ معنى قوله ﷺ: «إيماناً» يعني إيماناً بوجوبه، وتصديقاً بذلك، وأنّ معنى قوله ﷺ: «واحتساباً» يعني احتساباً ورجاءً لأجره وثوابه.

وعرفت أيضاً أنّ المغفرة التي تُوجب للعبد بهذا العمل هي مغفرة الصغائر دون الكبائر، فالكبائر لا يكفرها صيام رمضان ولا قيامه عند الجمهور خلافاً لبعض أهل العلم رحمة الله تعالى.

وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: «غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر» وحسّنها ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري»، وفي كتابه «الخصال المكفرة»، وفي ذلك نظر، فإنّ المحفوظات فيها هو دون هذه الزيادة فلا يثبت في هذا الحديث زيادة: «وما تأخر».

وكل الأحاديث المروية بأنّ عملاً من الأعمال يکفر ذنوب العبد كلّها ما تقدّم منها وما تأخر لا يصح عن النبي ﷺ منها حديث.

وإنما يصح في ذلك صيام يوم عرفة أنه يکفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، أما التکفير العام التام بحيث يكون العمل مکفراً لما تقدّم من الذنوب وما تأخر، فجميع الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في ذلك لا يثبت منها حديث.

وقيام رمضان قد جاء البيان الشافي من النبي ﷺ بالطريق المحصلة له، وهو ما ثبت عند أصحاب السنن من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنّ الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، فأفاد بهذا الحديث أنّ قيام ليلة من رمضان يكون بأن تُصلّى مع إمامك حتى ينصرف بأن يسلم من صلاته، فمن لازم الصلاة مع إمامه طول الشهر بحيث لا ينصرف من صلاته حتى ينصرف الإمام فإنّه حينئذ يُكتب له قيام رمضان تماماً كاماً.

والمراد بالانصراف في هذا الحديث هو التسليم وجواباً والخروج استحباباً فإذا صلى المصلي مع إمامه نفأاً في رمضان في قيام الليل فإنه يجب عليه ألا ينصرف من صلاته بالتسليم حتى ينصرف الإمام بالتسليم، فلا يسلم قبل سلام الإمام. وأما الخروج من المسجد فإنه يكون انصرافاً مستحبًا فيُستحب

للأموم إذا صلى مع إمامه ألا يخرج من المسجد حتى يخرج إمامه مالم تكن من عادة الإمام أنه يبقى طويلاً بحيث يشق على الأموم انتظاره، فإنه حينئذ يخرج بلا كراهة.

بقي أمرٌ يتعلق بحديث زيد المتقدم على القول بصحته وهو ما المراد بتفطير الصائم هل هو مجرد إطعامه أم لابد من إشباعه؟

ذهب أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أنَّ الأجر لا يقع لمُفطر الصائم حتى يحصل لمن أفتر عنده الشبع، فإذا أشبع الصائم كان له مثل أجره.

وهذا المعنى الذي ذكره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى من اشتراط الإشباع فيه نظر؛ بل الصحيح اشتراط الكفاية بأنْ يطعمه ما يكفيه بحيث ينقطع توقيانه إلى الطعام؛ لأنَّه يقوم بعد فطره إلى صلاة، وليس في شيء من الأحاديث اشتراط الشبع، والشبع قدر زائد عن الإطعام، وليس من عادة الناس جمِيعاً أنهم يشعرون إذا طعموا، بل ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الشبع، وإن كان الصحيح أنَّ الشبع لا يكره، لكن المقصود أن هذا الحديث حمله على اشتراط الإشباع محل نظر، والأقرب حمله على الكفاية مع القدرة.

فمن أراد الأجر المذكور في هذا الحديث فإنه يُطعم الصائم كفايته بحسب قدرته، فإذا كان لا يقدر إلا أن يطعمه تمرًا كفايته كان هذا سبباً لتحصيل الثواب المذكور، وإذا كان لا يستطيع التمر وإنما يستطيع أن يفطره على ماء بما يكون في ذلك كفايته فإنه يحصل الأجر المذكور في هذا الحديث.

### الفصل الثالث:

#### في آدابه.

بعدما بين المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وُجُوب صيام شهر رمضان وأردفه بذكر طرف من فضائله، أردف الفصلين المتقددين بفصل ثالث في آداب الصيام.

**والآدَابُ جَمْعُ أَدَبٍ:** وهو: اجتماع خصال الخير في العبد. كما قال أبو عبدالله ابن القيم في «مدارج السالكين»، وهذا أحسن ما قيل في حَدَّ الأدب، أَنَّه اجتماع خصال الخير في العبد، وذُكرت أقوالُ أخرى لا تسلم من المعارضة.

**وَهَذِهِ الْأَدَابُ** تكون تارةً واجبةً مفروضةً، وتكون تارةً أخرى سُنَّةً مُسْتَحْبَةً. ومن توهم أنَّ الأدب محصورٌ في باب التوافل فقد غلط، وقد نص على هذا المعنى ابن عماد الشافعي في كتابه «آداب الأكل» فيبين أنَّ الأدب قد تكون واجبة، وقد تكون نافلة، مما يتوهمه كثيرٌ من الناس أنَّ الأدب هي من جملة التوافل غلطٌ على الشريعة، ويدلُّ على هذا تصرُّف المصنَّفين في كتب الأدب كالبخاري رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى صاحب «الأدب المفرد»، والبيهقي صاحب «كتاب الأدب»، وابن مفلح صاحب كتاب «الآداب الكبرى والوسطى والصغرى»، والذي بأيدي الناس منها هو «الأدب الكبير».

وهي ستة:

**أحدها: حفظ اللسان والجوارح عن المخالفة؛ لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».**

وقال العلية: «رب قائم حظه من قيامه السهر، ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

هذا هو الأدب الأول من آداب الصيام، وهو أن يحفظ العبد لسانه وجوارحه؛ لأنّ المقصود من الصيام هو أن يصوم العبد عمّا حرم الله. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (الصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام). أ.هـ

فليس مراد الشرع أن يمنع العبد نفسه عن مأله من الطعام والشراب فحسب، بل مراد الشرع الأكبر هو أن ينذر العبد عن المعاصي، وأن يحفظ لسانه وجوارحه، ويتقي الله تعالى مستعيناً على ذلك بالصيام. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «مفتاح السعادة»: (ما استعان أحدٌ على تقوى الله، واجتناب محارمه، وحفظ حدوده بمثل الصوم). أ.هـ

فمن راقب الله تعالى بتصحیح صيامه كان اللائق به هو أن يحفظ لسانه، وجوارحه عمّا حرم الله تعالى. أعظم من حفظ نفسه عن الطعام والشراب، فإن الصيام عن الطعام والشراب أمرٌ هيئٌ كما قال بعض السلف: (أهون الصيام ترك الشراب والطعام). أ.هـ

وانما أعظم الصيام هو الصيام عن الآثام، وهو مراد الشرع الأكبر كما قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ لَكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقد جاء الأمر بذلك في هذا الحديث الصريح الذي قال فيه النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به»، وفي رواية للبخاري: «والجهل»، فالصائم منهي عن هذه الأمور الثلاثة، وهي: قول الزور، والعمل به، والجهل.

والمراد بقول الزور والعمل به: كل باطل؛ فإن الزور اسم جامع لكل باطل. فالعبد منهي عن قول الباطل، وعن العمل به، ومنهي عن الجهل الذي هو السفه، والطيش بترك العمل بالعلم الذي أوجبه الشريعة.

وإذا لم يكن العبد تاركاً لما حرم الله تعالى فإن صيامه لا منفعة فيه؛ لأنَّه لا يزجُرُه عما حرم الرب تعالى  
فيُوجب ذلك له نقص ثوابه، وربما ذهب بثوابه كله، فإن الأمر بالصيام كالامر بالصلوة، فإن الرجل  
ينصرف منها ولم يكتب له إلا عشرها... إلى آخر الحديث المروي في «سنن أبي داود» من  
حديث عمَّار بن ياسر بسند حسن، وكذلك الصيام قد ينصرف العبد يومه فيفطر، ولم يكتب له إلا عشر  
اجره، أو تسعه، أو ثمنه.

وربَّ بعض من الخلق ينصرفُ من صيامه ولا يُكتب له شيء من الثواب، وإنما تبرأ به ذمته، كما قال  
النبي ﷺ: «وربَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش». وعوامُ الناس مشغولون بتحصيل هذا الأمر،  
وهو كفُّ أنفسهم عن الطعام والشراب مع الغفلة عن كف جوارحهم عن المأثم والحرام، والمترقب إلى  
الله تعالى بالصيام العاقل لحقيقة يعلم أنَّ الأمر الأعظم هو أن يكف لسانه، وجوارحه عن المعاصي  
والآثام.

**الثاني:** إذا دعي إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم؛ لقوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل إني صائم». يذكر ذلك اعتذاراً إلى الداعي، لئلا ينكسر قلبه. فإن خاف الرياء ورُأى بعذر آخر.

هذا الأدب الثاني: ذكر فيه المصنف رحمه الله تعالى أنَّ من دُعِيَ إلى طعام وهو صائم فليقل: (إني صائم) كما جاء الأمر بذلك في الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو مخرج في « صحيح مسلم »، والذي دلَّت عليه الأحاديث النبوية في حق من دُعِيَ إلى طعام وهو صائم أنَّه يجب من دعاه، فإذا أجب من دعاه فحُقُّه حينئذ ستان اثنان:

**الأولى:** أن يقول عند تقبيل الطعام: إني صائم - كما جاء في هذا الحديث فليقل: (إني صائم)، والمشهور هو أن يقولها مرَّةً واحدةً بخلاف ما إذا سأله أحدٌ أو قاتله فإنَّ المشروع هو أن يقولها مرتين اثنتين كما تقدَّم بيانه.

ولم يأت في شيء من الفاظ الحديث الصحيحة عن الصائم يقول إذا قُرب له طعام: إني صائم مرتين، وإنما يقولها مرَّةً واحدةً، ولا ينبغي له أن يعدل عن هذا اللفظ فقد روى ابن أبي شيبة في كتاب «المصنف» بسند صحيح عن ثابت البناني رحمه الله قال: (أوقي إلى أنس بن مالك بطعام فقال لي: ادن. يعني أمرني بالدنو منه، فقلت: لا أطعم. فقال: لا تقل: لا أطعم، وقل: إني صائم).

فدلَّ هذا الأثرُ الصحيح على أنَّ المشروع للعبد هو أنْ يُواافق السنة النبوية في قوله: إني صائم، ولا ينبغي له أن يعدل عنها إلى سواها لأنَّ يقول: (لا أطعم، أو لا أكل، أو غيرها من الألفاظ).

**والسنة الثانية:** أنه يدعو لداعيه كما جاء في الحديث المخرج في « صحيح مسلم » أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم فَلْيُجِبْ؛ فإنَّ كان صائماً فَلْيُصَلِّ، وإنَّ كان مفطراً فَلْيَطْعَمْ»، وفي قوله ﷺ: «فإنَّ كان صائماً فَلْيُصَلِّ» إرشاد له أن يُصلِّي، وهل الصلاة المراد بها الدُّعاء، أم الصلاة الحقيقة ذات الركوع والسجود؟.

قولان لأهل العلم أصحُّهما - وهو قول الجمهور - أنَّ المراد بالصلاحة الدُّعاء فَيُسْتَحِبُّ لمن دُعِي إلى مأدبة وهو صائمٌ أن يدعوه لمن دعاه، فإذا حضر إلى الطعام ترك الطعام، ثم دعا لمن دعاه إلى هذه المأدبة امتثالاً لهذا الوارد عن النبي ﷺ.

وفي كلام هاتين السنتين تطبيُّ لخاطر الداعي، واعتذار له، وحسن ملاطفة في حقه. ومحلُّ هذا الذي تقدَّم من الاعتذار إنما يكون في صيام النفل، أما صيام الفرض فإنه لا يجوز له أن يفطر، وإنما محلُّ ما تقدَّم هو صيام النفل فمن دُعِيَ وهو صائم نفل فليقل: (إني صائم) معذراً إلى الداعي.

وهل الأفضل له أن يبقى على صيامه أم يجيب داعيه فيفطر؟

قولان لأهل العلم أصحُّهما أنَّ ذلك بحسب المصلحة، فإذا كانت المصلحة دائرة مع تناول طعام الداعي ملاطفة له وجبراً لخاطره كان ذلك أفضَّل، وإذا لم تكن هناك مصلحة في فطراه فإنَّ بقاءه على صيامه أفضَّل.

**الثالث: ما يقوله إذا أفتر؛ وهو ما روي عنه ﷺ، أنه كان يقول إذا أفتر: «ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».**

وروي أيضاً أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفترت».

وفي حديث آخر: «الحمد لله الذي أعاني فصمت، ورزقني فأفترت».

هذا أدب ثالث من آداب الصيام. ذكر فيه المصنف ما يقوله الصائم إذا أفتر، وقد ... في استيعاب الوارد عن النبي ﷺ فيما يقوله الصائم إذا أفتر، فإنَّ المنقول في سنة النبي ﷺ أنَّ الصائم يشرع له أمران اثنان فيما يقول:

**الأمر الأول:** كونه متعلقاً في حق مفتره، ومن ذلك قوله: (أفتر عنكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار)، فإنه يشرع للصائم إذا أفتر عند أحد أن يقول هذا الدعاء لمفتره.

**والثاني** ما يقوله الصائم متعلقاً بنفسه، وهذا نوعان اثنان:

**الأول:** الدعاء العام كما جاء عند ابن ماجه بسنده حسنٍ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ للصائم عند فطره لدعوة ما ترد» فيشرع للصائم إذا أفتر أن يستكثر من الدعاء. وهذا الدعاء المطلق يكون عند فطره.

أما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على الدعاء قبل الفطر فهذا غير مشروع، والاقتصار عليه غير وارد، وإنما يشرع للصائم أن يدعوا في جميع يومه كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذى، وابن ماجه من حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «ثلاثة دعوتم لا ترد... - وذكر منهم - الصائم حتى يفطر»، فقوله ﷺ: «حتى يفطر» دالٌ على استغراق جميع الوقت، فمن بعد صلاة الفجر حتى غروب الشمس يشرع للصائم أن يستكثر من الدعاء لأنَّ دعاء الصائم على رجاء القبول.

أما الرواية التي فيها (حين يفطر)، فإنَّها لا تثبت عن النبي ﷺ، ويغنى عنها الحديث المتقدم «إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد».

**والثاني:** دعاء خاص، وهو ما يقوله الصائم إذا أفتر متعلقاً بنفسه، وقد رويت عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث لا يثبت منها إلا حديث واحد، وهو أن يقول الصائم: «ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»، فيشرع للصائم إذا أفتر أن يقول بعد فطره: ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت

الأجر إن شاء الله، فقد رُوي بسندٍ لا بأس به عند أبي داود في «سننه».

وما عدا هذا الذكر من الأدعية الواردة فإنّها لا تثبت عن النبي ﷺ.

وهل يصح هذا الدعاء بالصيف فلا يقوله الصائم إلا إذا كان الوقت قيظاً، أم يعم جميع الأوقات في الصيف والشتاء؟

قولان لأهل العلم أصحُّهما أنَّ الصائم يقول هذا الذكر إذا أفتر في كلِّ أحيانه في صيفٍ أو شتاءً، لعدم الدليل على التخصيص أولاً.

فمن ذهب إلى أنه يقال في الصيف دون الشتاء ليس معه دليلٌ من الشرع على تخصيص هذا الدعاء بالصيف دون الشتاء.

وثانيهما: أنَّ العلة المذكورة في الحديث موجودة على كل حال؛ فإنَّ الظمآن ونقص الماء في العروق واقع في الصيف والشتاء، إلا أنه يكون في الصيف ظاهراً بحيث يجده العبد، ويكون في الشتاء باطنًا لا يحسه العبد وهو موجود في الحقيقة، فإنَّ الماء إذا انقطع عنه العبد ساعات طويلة قلَّ قدره في الدم سواء كان ذلك في الصيف، أو الشتاء.

فدللت هاتان القراءتان على أنَّ هذا الذكر عامٌ في الصيف، والشتاء لا يختص وقتاً دون وقت.

إذا علم هذا وهو أنَّ الصائم يقول ما تقدم عند الفطر، فهل يشرع للصائم أن يقول شيئاً عند السحر؟

**الجواب** يشرع للصائم الاستكثار من الاستغفار عند السحر لقول الله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

﴿[الذاريات] في آي آخر. قال الحسن البصري: قاموا الليل فلما انتهوا إلى السحر استغفروا ربهم ﷺ﴾.

وهذه سنة يغفل عنها كثيرٌ من الناس في وقت السحر، ولا سيما في رمضان الذي يُوفّق فيه كثيرٌ من الناس إلى اليقظة في وقت السحر، ثم يُقصرون في استغفار ربهم ﷺ، وهذا الذكر هو المشروع للمتسحر أن يقوله، ولا يختص به، وإنما يختص بوقت السحر في حق الصائم وغيره، وليس في الأحاديث المروية عن النبي ﷺ أنَّ الصائم يذكر شيئاً عند سحره.

**الرابع:** ما يفطر عليه، وهو رطب، أو تمر، أو ماء؛ لأنّه روي عنه اللّٰهُمَّ أنه: «كان يفطر، قبل أن يصلّى، على رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسوات من ماء».

وقال اللّٰهُمَّ: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، فإن الماء طهور».

ذكر المصنف رَحْمَةَ اللّٰهِ تَعَالٰى هنا أدبًا رابعًا، وهو في بيان ما يُفطر عليه الصائم، فبين رَحْمَةَ اللّٰهِ تَعَالٰى أنّ الصائم يُفطر على رطب، أو تمر، أو ماء، واستدلّ على ذلك بحديث أنس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ المروي في السنن أنّ النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُفطر قبل أن يصلّى على رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسوات من ماء، وب الحديث سلمان بن عامر الضبي المروي في السنن أيضًا أنّ النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء فإن الماء طهور»، والمحفوظ من هذين الحديدين هو الحديث الثاني، فإنّ إسناده لا بأس به، وقد صحّحه جماعةٌ من الأكابر كالترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان رحمهم الله.

أما الحديث الأول وهو حديث أنس المشهور أنّ النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُفطر على رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسواً حسوات من ماء»، فهذا حديث لا يصحُّ، وقد أعلمه الحافظان الكبيران أبو حاتم الرّازى، وصاحبہ أبو زرعة الرّازى، فإنه من منكر حديث عبد الرزاق بن همام الصناعي عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، ولم يروه أحد غير عبد الرزاق، وهذا حديث منكرٌ لا يثبت عن النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما الثابت هو قوله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، فإن الماء طهور».

والرطب من جملة التمر لكن الفرق بينهما: أنّ الرطب اسم يختص بما كان لِيَنًا رطبًا من التمر فما كان من التمر لِيَنًا رطبًا مملوءًا بالماء فيقال له: رطب، وما كان يابسًا جافًا مرصوصًا مكبوساً هو الذي يقال له: التمر في عرف الناس. فإذا أفتر الإِنْسَانَ على رطب، أو على تمر يابس، فكل ذلك داخل في جملة مسمى التمر.

لكن دعوى تفضيل الرطب على التمر اليابس من جهة الشريعة لا يثبت فيها حديث، وإنما يثبت الأمر بالفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، وقد ذكر ابن القيم رَحْمَةَ اللّٰهِ تَعَالٰى في «زاد المعاد» كلامًا لطيفاً في نكتة ذلك، وهو أنّ هاتين المادتين من أعظم ما يحصل للعبد به استعادة قواه، وتنمية بدنها، وتنشيط نفسه مرّة أخرى.

ومن لطيف ما يُذكر هنا أنّ هذه الطهارة بالماء لم يذكرها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فإنّ الفقهاء يقتصرن في الكلام على طهارة الماء على الطهارة المتعلقة بالأعضاء الخارجية، أمّا تطهير الماء للباطن فإنّهم لا يذكرون مع كون هذا الحديث صريحاً في أنّ الماء يُطهّر الباطن لأمر النبي ﷺ بـأن يُفطر عليه الصائم، وعلل ذلك بقوله، «إنّ الماء طهور»، فعلم بهذا أنّ طهارة الماء نوعان اثنان: أحدهما: طهارة للأعضاء الخارجية عن البدن، وهي التي يذكرها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في فواتح كتبهم.

**والنوع الثاني:** طهارة باطنية، وهي المذكورة في هذا الحديث.  
وبقي على المصنف رحمه الله تعالى أن يذكر ما يندرج في جملة هذا الأدب ما يتسرّح عليه الصائم، فإن الفطر والسحور مخرجهما واحدٌ، والذي يُستحب أن يتسرّح عليه الصائم هو التمر كما ثبتت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. وهذا من دقائق حكم الشريعة أنّ الصائم يُستحب له أن يُفطر على تمر، وأن يتسرّح على تمر؛ لأنّ التمر ذو حلاوة، فيعرف الصائم بين هاتين الحلاوتين حلاوة الطاعة، فإنّ حلاوة التمر عند فطره مذكورة بفضلة يوم سَلَفَ صيامه، وحلاوة التمر عند سحوره مذكورة بحلاوة طاعةٍ مقبلة وهو صيام اليوم الذي يتسرّح له.

**الخامس والسادس:** تعجيل الفطر، وتأخير السحور؛ لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

وقال ﷺ: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر».

وقال -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «قال الله تعالى: أحب عبادي إلى أعلهم فطراً».

وقال ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً، ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

قال عمرو بن ميمون: كان أصحاب محمد ﷺ أعدل الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً.

وإنما أخر السحور ليتقوى به على الصوم، كيلا يجهده الصوم، فتقعده عن كثير من الطاعات؛ وقد كان بين سحور رسول الله ﷺ وبين صلاته قدر خمسين آية.

وإنما عجل الفطر لأن الجوع والعطش ربما ضر به؛ فلا وجه إلى إطال النفس لذلك، مع أنه لا قربة فيه، وقد رئي بعض ظرفاء السلف، يأكل في السوق، فقيل له في ذلك، فقال: «مطلب الغنى ظلم».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة أدبان اثنان من جملة آداب الصيام:

أحدهما: تعجيل الفطر.

والآخر: تأخير السحور.

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى أحاديث عدّة عن النبي ﷺ في فضيلة ذلك، وكل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الأحاديث ثابت عن النبي ﷺ إما بسنٍ صحيح، أو حسن، إلا الحديث الذي فيه: أنَّ الله تعالى قال: «أَحَبُّ عبادي إِلَيْيَ أَعْجَلْهُمْ فَطْرًا»، فإنَّ هذا حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ.

والأحاديث الثابتة دالة على هذين الأدبين العظيمين وهما: تعجيل الفطر، وتأخير السحور.

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى أيضا دلالة النظر على استحباب تأخير السحور وتعجيل الفطر، وذلك أنَّ تأخير السحور فيه حفظ لقومة البدن، فيكون أعون على الوفاء بعبادات الصائم في أثناء نهاره، وأنَّ تعجيل الفطر فيه تقريب للنفس لمألفاتها ومبادرة لها بها؛ لأنَّه لا منفعة لها في فطمهما عن هذه المألفات مع إذن الشريعة.

وتعجيل الفطر يكون بأن يبادر الصائم إلى فطره بعد غروب الشمس باختفاء قرص الشمس خلف الأفق، ولا يضر بقاء الحمرة، فإذا غربت الشمس، واحتجب قرصها فإن ذلك وقت الفطور، وحينئذ يكون التعجيل بإيقاعه في هذا الوقت.

وتأخيره عن هذا الوقت مخالفة للسنة، فمن يؤخره حتى يتزايد الظلم، أو تتشابك النجوم كل ذلك مخالف لأمر النبي ﷺ في تعجيل الفطور، «إذا ذهب النهار من هاهنا، وأقبل الليل من هاهنا، فقد أفتر الصائم»، ويكون إدار النهار، وإقبال الليل بغياب قرص الشمس، واحتجابها خلف الأفق ولو بقيت حمرتها.

أمَّا تأخير السحور فإنه يكون بإيقاعه في وقت السحر، وقد قال النبي ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»، فدل هذا الحديث على أن السحور هو الطعام الذي يكون في السحر لقوله ﷺ: «أكلة السحر».

وتقديم التنبية على أن وقت السحر مسألة دقيقة من دقائق العلم؛ وهو الوقت الكائن بين الفجر الكاذب، والفجر الصادق. فما كان بين هذين الفجرين فإنه يسمى بوقت السحر كما حقه أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري»، اختاره شيخ شيوخنا محمد حبيب الله بن ما يابا الشنقيطي في «إضاءة الحالك»، وذكر قول بعض المغاربة:

ما بين كاذب وصادق سحر على الذي اختاره ابن حجر

وتكون أكلة السحر هي الطعام الذي يتناول في هذا الوقت، ولهذا ذكر زيد بن ثابت كما في «الصحيحين» أنه لم يكن بين سحوره مع النبي ﷺ وقيامهم إلى الصلاة إلا قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، مما يشعر بأن هذا وقت يسير.

ويعلم بهذا أن تناول الطعام قبل هذا الوقت على نية السحر لا يكون له الأجر المرتب، وإنما يكون من جملة العشاء الذي يتغذى به الصائم، فمن تسحر بزعمه في الساعة الثانية عشرة، أو في الساعة الواحدة، بعد منتصف الليل، أو في الساعة الثانية مما لم يدخل بعد فيها وقت السحر، فإنه لا يحصل له أجر السحور، ولا يكون متسرحاً، وإنما يكون متناولاً لطعام عام يقوى به بدنه، وإنما يحصل أجر السحور بأن تأكل طعام السحور في وقت السحر، وهو الوقت الكائن بين الفجر الصادق والفجر الكاذب.

وقد قدره بعض أهل العلم بربع ساعة، وفسره آخرون بثلث ساعة، وأكثر ما ذكر في تقديره خمسة وأربعون دقيقة، وفيه نظر إلا أن الوقت متعدد بين هذه التقادير التي ذكرها أهل العلم، والمنقول عن الصحابة -رضوان الله عليهم- في آثار صحيحة عنهم أنهم كانوا يبطئون في سحورهم فيؤخرنوه تأخيراً شديداً رغبة في إصابة الأجر.

ومعنى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى عن بعض الظرفاء من السلف أنه أكل في السوق فقيل له في ذلك؟ يعني عيب عليه أكله في السوق لأن الأكل في السوق دناءة وهو من خوارم المروءة عند عدم الحاجة كما ذكره جماعة. فقال هذا الأكل: مطل الغني ظلم، فالمراد بالمطل: التسويف فإن من عليه دين يسّوف في صاحب الدين ويماطله فهذا معنى الحديث مطل الغني يعني: الواجب الذي يجد سداده هو ظلم لصاحب الدين، فكان هذا الظريف نزل تناوله طعامه بهذه المنزلة ورأى أن تأخير تناول الطعام حتى يصل إلى البيت بأن هذا فيه مماطلة للنفس، وتسويف لها بالوعد، فعجل لها بالطعام، وأفعال الظرفاء لا يقتدى بها، المشهور عند أهل العلم وذكره بعضهم فيما تسقط به الشهادة أن يأكل الإنسان طعامه في السوق مع عدم الحاجة إلى ذلك، فإن هذا دناءة، وهو خلاف فعل المروءة التي تعرفها العرب في بلدانها.

## الفصل الرّابع

### فِيمَا يُجتنبُ فِيهِ.

ذكر المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى في هذا الفصل جملةً من الأفعال التي يجتنبها الصائم، وما يجتنبه الصائم

نوعان اثنان:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا، فَهَذَا الْفَصْلُ جَامِعٌ لِلنَّوْعَيْنِ جَمِيعًا. وَقَدْ ذُكِرَ الْمُصْنَفُ

رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ.

وَقَدْ أَصَابَ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى إِذْ بَوَّبَ بِقَوْلِهِ: (فِيمَا يُجتنبُ فِيهِ)، فَإِنَّ الْاجْتِنَابَ عَامٌ لِلْمُتَرَوِّكِ سَوَاءً كَانَ

مَحْرَمًا، أَوْ مَكْرُوهًا، كَمَا أَنَّ الْاجْتِنَابَ فِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى تَرْكِ الْفَعْلِ مَعَ تَرْكِ الْطَّرِيقِ الْمُوَصَّلِ إِلَيْهِ، وَلَذِكْرِ

يَأْتِي التَّعْبِيرُ بِالْأَمْرِ بِالْاجْتِنَابِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ فِي آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ يُرَادُ مِنْهَا تَرْكُ

الْفَعْلِ مَعَ تَرْكِ الْطَّرِيقِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ.

وهو أنواع:

**أحدها:** الوصال؛ قال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. قال رسول الله ﷺ: «وأيكم مثلِي؟ إني أبیت يطعنني ربِّي ويُسْقِنِي» فلما أبوَ أن يتنهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل لهم، حين أبوَ أن يتنهوا.

وإنما نهي عن الوصال، لما فيه من إضعاف القوى، وإضمار الأجساد، من غير عادة.

وأما الرسول ﷺ، وإن كان أكله وشربه عند ربه حقيقة، فإنه لم يواصل.

وإن عبر بالأكل والشرب عن قوة الأنس بالله، والسرور بقربه، فقد قام ذلك مقام الأكل والشرب في إنعاش قواه؛ بل هو أبلغ من الطعام والشراب:

وقد صمت عن لذات دهري كلها  
ويوم لقاكم ذاك فطر صيامي  
ليست لمائوك ولا مشروب.  
ولقد وجدت لذادة لك في الحشا

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة النوع الأول مما يجتنب في الصيام، وهو (الوصل)، وحقيقة الوصال أن يؤخر الصائم فطره إلى السحر، أو زيادة، فإذا آخر الصائم فطره إلى السحر كان موصلاً، فإذا زاد عليه بتأخير فطره إلى غروب الشمس في اليوم الثاني فإنه يكون قد واصل زيادة عن يوم قد صامه مع ليله.

وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم الوصال فمنهم من قال بتحريميه، ومنهم من قال بكراته -والمحترر أن الوصال نوعان اثنان:

**أحدهما:** وصال مباح، وهو الوصال بأن يؤخر الصائم إلى سحوره، فيجتمع في طعامه السحور: الفطر والسحور جميعاً، ويدل على هذا ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «فأيكم أراد أن يوصل فليوصل إلى السحر»، ففي هذا الحديث إباحة الوصال إلى السحر، فلا يُفطر الصائم مع غروب الشمس، بل يؤخر الفطر إلى وقت السحر يتناول أكلة واحدة تكون فطوره وسحوره.

**والنوع الثاني:** وصال مكروه، وهو ما زاد عن هذا القدر، فإذا واصل الصائم إلى يوم ثانٍ، أو ثالث، أو رابع، فإن ذلك مكره في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى.

وقد ثبت هذا عن بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير أنه كان يوصل خمسة عشر يوماً وإسناده

صحيحٌ، وجاء هذا أيضًا عن جماعة من السلف والصحابة هم أولى الناس بفهم السنن المروية عن النبي ﷺ، وعبد الله صحابيٌّ، والأقرب هو أنَّ الوصال مكرهٌ غير محرَّم إذا زاد عن القدر الذي تقدَّم.

ووصل النبي ﷺ لم يكن كوصل غيره، فقد علَّمه النبي ﷺ قوله: «وَأَيُّكُمْ مُثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي».

فقد دلَّ هذا الحديث على أنَّه يحصل له ﷺ الإطعام والإسقاء، وهل هذا إطعام وإسقاء حقيقة؟ أو هو تعبير عن الأكل والشرب لما يجد من قوة الأنس بالله والسرور بقلبه قولان لأهل العلم: والجمهور على القول الثاني، وهو أنه لكمال أنسه بربِّه ﷺ وسرور قلبه بقربه انقطعت نفسه عن الالتفات إلى المؤلفات، وقد نصر هذا القول أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى في «مفتاح دار السعادة»، وأبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف».

وممَّا يُنبئ إليه أنَّ ما يذكره بعض الناس في هذا الحديث من قولهم أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنِّي أَبِيتُ عند ربِّي يُطْعَمُنِي وَيُسْقِينِي» لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما المحفوظ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي ربِّي وَيُسْقِينِي» ليس فيه أنَّ النبي ﷺ يبيت عند ربه.

**صواب البيت: ولقد وجدت لذاذةً لك في الحشا**

**الثاني: القُبْلَة؛ قالت عائشة رضي الله عنها:** (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملّكهم لأربه).

فمن كان شيئاً يأمن على نفسه من تحريك الشهوة، وإفساد الصوم، فلا بأس بها، وإن كان شاباً لا يأمن ذلك، كرهت له، لما فيها من تعريض العبادة للإفساد والمخاطرها.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا نوعاً ثانياً مما يجتنبه الصائم، وهو القُبْلَة، والمراد بالقُبْلَة: الصاق الشفتين ببعض البدن، ومنه تقبيل الرأس واليد والخد؛ فإنّها جميعاً يشملها اسم القُبْلَة. والقُبْلَة باعتبار تعلقها بالصيام نوعان اثنان:

**النوع الأول:** قُبْلَة ليست محلّ للشهوة كتقبيل الوالد لولده، أو الولد لوالده، فإنّ هذه القُبْلَة ليست محلّ للشهوة، فهي ليست مكرورة، ولا مأموراً باجتنابها باتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى.

**والنوع الثاني:** قُبْلَة هي محلّ للشهوة بأن يُقبّل الرجل زوجه مثلاً، وهذا النوع ثلاثة أقسام في حق الصائم:

**الأولى:** أن يُقبّل الصائم مع الأمان على نفسه من تحرك الشهوة، ولا تكره حينئذ، فمن أمن على نفسه تحرك شهوته جاز له ذلك سواءً كان شيئاً أو شاباً.

**والثانية:** من لا يأمن على نفسه تحرك الشهوة، ولكنه يعرف من نفسه أنها لا تتعدى القُبْلَة إلى ما وراءها مما حرم الله، وهذا القسم مكرور.

**والثالث:** من لا يأمن على نفسه تحرك الشهوة، ويخشى أن تتجاوزها إلى ما وراءها مما حرم الله، وهذا القسم محروم على الصائم، فمن عرف من نفسه أنه إذا قبّل تحركت شهوته، ثم تمادي به الأمر حتى وقع زوجه، فإن القُبْلَة حينئذ تكون محرمة تحريم وسائل.

أما إذا كان لا يأمن على نفسه تحرك الشهوة، ولكنه يعرف من نفسه أنها لا تتجارى به حتى توقعه في الحرام فإنها حينئذ تكون مكرورة في حقه، أما من أمن على نفسه تحرك الشهوة فإنها لا تكون مكرورة في حقه، بل تكون مباحة.

و لا فرق في هذه الأقسام بين الشيخ، والشاب، فإن حركة الشهوة لا تتعلق بسن، وإن كانت في الشاب أقوى، وتعليقها بمحلّ ورودها، وهو تحركها بدون تفريق هو أولى من جهة الأدلة.

وهنا يرد إشكال لطيفٌ، وهو: أنَّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فرقوا في المذهب، وغيره بين العبد إذا كان يأمن على نفسه تحرك الشهوة، وبين إذا كان لا يأمن على نفسه تحرك الشهوة، وكيف يعلق الحكم بشيء لا يكون إلا بعد القبلة؟ فإنَّ تحرك الشهوة لا يكون إلا بعد أن يقبل الإنسان، فكيف علق الفقهاء

- رحمهم الله تعالى - الحكم بشيء يكون عاقباً للمسألة نفسها؟

**الجواب:** أنَّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أرادوا رد علم كل عبد إلى نفسه، فباعتبار ما يعلم من نفسه؛ فمن علم من نفسه أنه تحرَّك شهوته بعد القبلة فهذا يحكم لنفسه بأن شهوته تتحرَّك، ومن كان يعرف من نفسه خلاف ذلك، فإنه يحكم لها بذلك.

والفقهاء -رحمهم الله تعالى- تبعاً للشرعية قد يرددون بعض الأحكام إلى نظر العبد نفسه كما يقولون في الدم الفاحش الكثير يقولون: (وفحش كل أحد بحسبه) فمن حكم بأنَّ الدم في حقه فاحش كثير كان هذا حكماً متعلقاً به هو.

**الثالث: الحجامة:** صح أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم.

وسئل أنس، أكتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

فمن أضعفته الحجامة كره له، إذ لا يأمن من الفطر، أو من ثقل العبادة عليه فيتبرم بها فيكره عبادة الله.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا نوعاً ثالثاً مما يجتنبه الصائم، وهو **الحجامة**، والمراد بالحجامة: إخراج الدم الفاسد من البدن على صورة مخصوصة معروفة عند أهل الطب. وإخراج الدم على هذه الصورة هل هو مكروه للصائم، أم محروم؟

قولان لأهل العلم -رحمهم الله تعالى- ومذهب الجمهور أن الحجامة تكره للصائم، ولا تكون مفطرة.

والقول الثاني: هو أن الحجامة محرمة على الصائم، ومن احتجم فقد أفتر، وهذا القول هو القول الأسعد بالدليل، فقد قال النبي ﷺ كما في السنن: «أفتر الحاجم، والمحجوم»، فدلل هذا الحديث المحكم على أن من احتجم، أو حجم أفتر بذلك، فالحجامة حرام على الحاجم والمحجوم، وما عدا هذا من الأحاديث فإنما أن تكون أحاديث لا تثبت كالأحاديث الواردة في فسخ الفطر بالحجامة، فإن الأحاديث المروية في فسخ الفطر بالحجامة لا يثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، فإنها لا تسلم من المعارضة كما ذكر ابن القيم في «زاد المعاد»، فإنه يحتاج إلى معرفة هل كان في صيام نفل أم فرض؟، ويحتاج إلى معرفة هل كان مريضاً أو غير مريض ويحتاج إلى معرفة هل كان مسافراً أم كان مقیماً؟ وكل ذلك مما لا سبيل إليه.

وقد اختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- فمن بعدهم في هذه المسألة على القولين المتقدمين، والنظر دال على تحريم الحجامة لما فيها من إضعاف الصائم، وتعريض نفسه للهلكة، فالقول بأن الحجامة مفطرة محرمة على الصائم هو القول الأسعد بالدليل، وهو مذهب أكثر فقهاء أهل الحديث كما ذكره جماعة منهم ابن خزيمة رحمه الله تعالى وابن المنذر رحمه الله تعالى وما إذا هذا أبو العباس ابن تيمية الحفيد في جماعة من المحققين.

وهذا الفطر عام للحاجم والمحجوم لقول النبي ﷺ: «أفتر الحاجم والمحجوم»، فأماماً المحجوم فلأجل ما يدب إلى بدنـه من الضعف.

وأما الحاجم فعلاة تفطيره بالحجامة اختلف فيها أهل العلم إلى قولين اثنين:  
**القول الأول:** أن الحاجم يحكم بفطراه، ويحرم عليه فعل الحجامة لأنه يعين المحجوم على ذلك.  
 وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فلأجل كونه معيناً على المحرم حكم بفطراه.  
**والقول الثاني:** أن الحاجم إنما حكم بفطراه لأنه يتوصل إلى فعل الحجامة بمص الدم بنفسه بالآلة مهيأة لهذا الفعل، فلأجل أنه يعرّض نفسه بوصول الدم إلى جوفه حكم بفطراه، وهذا اختيار أبي العباس ابن تيمية الحفيد، وهو أقوى.

وعلى هذا فإذا حجم الحاجم بغير هذه الصفة كأن يحجم بالآلة لا يستعين فيها بشفط الدم بنفسه، فإنه لا يكون مفطراً لأجل عدم العلة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ذهب أكثر أهل العلم من القائلين بالتفطير بالحجامة - وهو المذهب - بأن ما كان في معناها كالفسد، والتبرع بالدم، والرُّعاف، وغيرها أنها ليست مندرجة في الحكم، وهذا القول قولٌ ضعيفٌ، بل الصحيح أن ما كان في معنى الحجامة فله حكمها كالتبرع بالدم، أو الفسد، أو الإراغ عمداً، فإذا حمل الإنسان نفسه على الرعاف عمداً ليخفّ رأسه فإن هذا بمعنى الحجامة كما ذكر أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وهو الموافق لقياس الصحيح.

أما تحليل الدم فليس في معنى الحجامة، لأن تحليل الدم إنما يكون فيه قدر يسير، والقدر اليسير لا يضر. وأما التبرع بالدم ففيه قدرٌ كبيرٌ يضعف البدن كما يعرفه أهل العلم بالطب، فيكون التبرع بالدم في معنى الحجامة ممنوعاً له مفطراً للصائم، أما تحليل الدم فلا يكون بهذا المعنى.

**وما يلحق بها أيضاً غسل الكلية،** فإن غسل الكلية فيه إخراج للدم، وإعادة له بتغييره، ففيه معنى الحجامة، فيكون مفطراً للصائم.

**الرابع: الكحل؛** كان أنس يكتحل وهو صائم. وقال الأعمش: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. فلا فرق بين الكحل الحاد الذي ينفذ إلى الحلق، وبين غيره والأولى اجتنابه، خروجاً عن خلاف العلماء.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا نوعاً رابعاً مما يجتنبه الصائم وهو الكحل، وقد اختلف أهل العلم - رحهم الله تعالى - في هذا، فجمهور أهل العلم على أن الكحل ليس ممنوعاً للصائم، ولا مفطرًا له. **وذهب** بعض أهل العلم - وهو مذهب الحنابلة - إلى أن الكحل يحرم على الصائم، فإذا اكتحل أفتر، لكنهم يفرقون بين كحل يجد الصائم طعمه في حلقه، فيكون مفطرًا عندهم، وبين كحل لا يجد الصائم طعمه في حلقه، فلا يكون مفطرًا عندهم.

**والختار** أن الكحل كيما كان لا يفطر الصائم لعدم ورود شيء من الأحاديث الواردة في هذا الباب، كما أن العين ليست منفذًا للجوف، ولا الكحل بمعنى الطعام والشراب الذي جعل من جملة المفطرات. فيجوز للصائم أن يكتحل في عينه بما شاء حال صيامه، ولا يكون ذلك جارحاً لصيامه، ولا مفسداً له.

**الخامس: الاستنشاق في الوضوء؛** قال رسول الله ﷺ: للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا» فنهى عن المبالغة لما في ذلك من المخاطرة بالعبادة، وتعريفها للإفساد، والله أعلم<sup>[٢]</sup>.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا نوعاً خامساً مما يجتنبه الصائم، وقد سقط هذا النوع الخامس من الأصل المخطوط، وعبر عنه المعتنى بهذه النسخة بقوله: (الخامس الاستنشاق في الوضوء)، وهذا تعبير خلاف مقتضى الحديث، وصواب العبارة (الخامس: المبالغة في الاستنشاق في الوضوء)، فإن الذي يكره للصائم هو المبالغة في الاستنشاق لا مجرد الاستنشاق، لأن مجرد الاستنشاق هو من أفعال الوضوء المأمور بها، فنهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق في الوضوء، ويكره له ذلك لقول النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، فنهى العبد عن أن يبالغ في استنشاقه لما في ذلك من المخاطرة في العبادة. وتعريفها للإفساد.

فلا ينبغي للصائم أن يتسامه في الاستكثار بالاستنشاق بالماء، بل يتخفف منه ويكتمي بالقدر الواجب منه بدون مبالغة، وإذا استنشق الصائم فوصل شيء من الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد، ومن قواعد المفطرات: أن الصائم إذا لم يقصد مفطراً بل غالب عليه بلا إرادة فإنه لا يفطر به. كمن دخل إلى جوفه ماء أثناء مضمضته، أو دخل إلى جوفه ماء أثناء استنشاقه، أو نحو ذلك، فإنه لا يكون مفطراً للعدم قصده لتناول هذا المفطر.

وهذه جملة مما يجتنبه الصائم مما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وعليها ينتهي المجلس الأول من مجالس هذا الدرس، والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلله وصحبه أجمعين.



### أسئلة المجلس الأول:

**السؤال الأول:** يقول هذا السائل: ما يندرج في مسائل الصدقة في رمضان، من تصدق قبل رمضان لأجل أعمال الخير في رمضان، هل تكون صدقته واقعة في رمضان؟ أم تكون غير واقعة في رمضان؟ كما لو دعى الناس غداً في صلاة الجمعة إلى أن يتصدقوا لأجل تفطير الصائم مثلاً. فهل تكون صدقتهم من جملة الصدقة في رمضان أم لا؟

**الجواب:** أن قبض هذه الصدقة واقع قبل رمضان، وإنفاذها واقع في رمضان، فتكون من جملة

الصدقة في رمضان لأن القابض لها بمنزلة الوكيل، فإذا قبضها الموكيل بهذه الأعمال الخيرية ولم ينفذها إلا في رمضان كانت صدقةً في رمضان، وأما إذا أنفذها الوكيل قبل دخول رمضان فإنها لا تكون صدقةً في رمضان.

فعلم بهذا التفريق بين قبض الصدقة قبل رمضان وإنفاذها في رمضان يعني: إخراجها؛ فإذا أخرجها في رمضان فهي صدقةً من جملة الصدقات في رمضان، أما إذا قبضها ثم أخرجها قبل رمضان فإنه لا تكون من صدقات رمضان.

**السؤال الثاني:**

**[الجواب]:**

أولاً: المراد به في حديث لقيط رضي الله عنه هو المبالغة في الاستنشاق، لأن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

ولما كان أصل الفعل مأذوناً به في الشرع، دل على أنه لا يمكن الزائد عن هذا الأصل محرماً في الشرع، وإنما مصار أمره أن يكون مكرورها، لأن أصل الفعل مأذون به في الشرع وهو الاستنشاق؛ فما زاد عن هذا القدر المأذون به فإنه لا يصح القول: بأنه محرم. لأنه لا يمكن ضبطه وتعيينه بقدر، وإنما يقال فيه: إنه مكرر. لينزجر العبد عنه ويكتفى.

## المجلس الثاني

لشَّيْخِ الْمُؤْمِنِ الْجَاهِلِيِّ

الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الأرض رب العرش العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً مزيداً.

أمّا بعد، فهذا هو المجلس الثاني من **الدرس الثاني من برنامج اليوم الواحد الثاني**، والكتاب المقرؤء فيه هو كتاب (مقاصد الصوم) لأبي محمد ابن عبد السلام السلمي رحمه الله تعالى، وقد انتهي بنا القول إلى **(الفصل الخامس في التماس ليلة القدر)**

قال المصنف رحمه الله تعالى:

### الفصل الخامس

#### في التماس ليلة القدر.

هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى لبيان مشروعية تطلب ليلة القدرة، وقوله رحمه الله تعالى: **(التماس ليلة القدر)** جرى فيه وفق المنقول عن النبي ﷺ من الأمر، فإن النبي ﷺ قال -كما في الصحيح-: «التمسوها في العشر الباقي»، والتعبير بلفظ جاء في خطاب الشرع أولى من التعبير بغيره كما نصّ على هذا المعنى أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى في أواخر كتابه «إعلام الموقعين».

وليلة القدر هي أحد زمين فاضلين أخفيتا في هذه الشريعة، أما أحدهما: فهو ليلة القدر، وأما الوقت الآخر فهو ساعة الإجابة يوم الجمعة، فإن هذين الوقتين قد خُفيَ عن العباد وعُيِّنا ليتمس乎ما العباد، ويجهلها في العبادات المشروعة فيهما، والفرق بين هذين الوقتين الفاضلين من أربعة وجوه: **أولها**: أن ليلة القدر تكون مرة واحدة في السنة، وأما ساعة الإجابة فإنها تكون في كل جمعة. **وثانيها**: أن ليلة القدر وقتٌ ليلي، وأن ساعة الإجابة وقتٌ نهاريٌ.

**ثالثها**: أن ليلة القدر تستوعب زمناً مديداً وهو ليلة بكاملها، وأما ساعة الإجابة فتختص ببعض وقت النهار، وهو كما جاء تقديره في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ساعة. ولذلك سميت بساعة الإجابة.

**ورابعها**: أن ليلة القدر يستحب إحياءها بالقيام، وأما ساعة الإجابة فإن عماراتها تكون بالدعاء. فحصل بهذه الفروق الأربع تمييز هذين الوقتين الفاضلين؛ أحدهما عن الآخر.

«ليلة القدر» ليلة شريفة، فضلها الله على ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وقد صدح بهذا الشرف قول ربنا سَلَّمَ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر] وهذه الآية فيها بيان عظيم شأو هذه الليلة ورفع رتبتها بحيث تكون مفضلة عند ربنا سَلَّمَ على ألف شهر يُجزم بأنه ليس فيها ليلة القدر؛ لأنّه لو قيل بأنّ في تلك الشهور ليلة في كل شهر منها ليلة القدر لتسلسل الفضل، ولكن معنى الآية أنّ ليلة القدر تكون أفضل من ألف شهر ليس في شيء منها ليلة القدر.

وسميت ليلة القدر إما لشرف قدرها وعلو منزلتها، وإما لأن الأرزاق والأجال من السنة إلى السنة تقدر في تلك الليلة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة علة تسمية هذه الليلة بليلة القدر قد اختلف أهل العلم رحهم الله تعالى في ذلك فذكروا أسباباً عديدة جماعها يرجع إلى ثلاثة أشياء: أولها: أنها سميت ليلة القدر على إرادة معنى التعظيم للقدر هنا، فالمراد بالقدر هنا التعظيم كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، فتكون ليلة قدر يعني: ليلة ذات قدر. وتعظيمها رفع لأمور عظيمة منها: نزول القرآن فيها، ومنها: تنزيل الملائكة والروح. ومنها: ما ينزل فيها من السلام والرحمة والمغفرة.

وثانيها: أن القدر هنا بمعنى التضييق كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] وكقوله رحمه الله تعالى في الحديث المخرج في الصحيح: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» في قول من يقول بأن المعنى هو تضييق الشهر، وكأنها ضيقت لأجل إخفائها، أو لكونها ليلة واحدة، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقد روي في ذلك حديث في «مسند أحمد» وفي إسناده ضعف.

والثالث: أن المراد بالقدر هنا: ما يكون بمعنى القدر الذي هو مؤاخى القضاء، فلأجل أنه تقدر فيها الأقدار والأجال لقول الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان] سميت بليلة القدر. والختار أن هذه الأسباب الثلاثة كلها موجبة لتسميتها بليلة القدر، وإذا أمكن حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه كان ذلك هو اللائق كما جرى على ذلك جماعة من المحققين منهم: أبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله في رسالته في «أصول التفسير» وشيخ شيوخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره «أضواء البيان».

وتتنزل الملائكة والروح في تلك الليلة، فيسلمون على المتهجدين وخالف العلماء، هل يسلمون عليهم من تلقاء أنفسهم، أو يبلغونهم السلام عن ربهم؟ وإن ليلة يأتي فيها العبد<sup>(١)</sup>، فيهما تسليم رب العالمين عليه. لجدية أن تكون خيراً من ألف شهر، وبأن يلتمسها الملتمسون، ويطلبها الطالبون، ولذلك التمسها رسول الله ﷺ مع صحبه، والصالحون من بعده.

من شرف هذه الليلة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها، كما صرّح بذلك في القرآن الكريم، وقد اختلف أهل العلم في المراد بالروح هنا على أقوال، أصحها أنّ الروح هو جبريل لقول الله تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ آتَمِينٌ﴾ [الشعراء] ، فإذا أطلق الروح فالمراد به جبريل عليه الصّلاة والسلام.

ونزول الملائكة قد قيل فيه: إنهم ينزلون بالسلام، ثم اختلف القائلون بهذا؛ هل هم يسلمون من تلقاء أنفسهم، أو يبلغون السلام عن ربهم رحمه الله تعالى لعباده المتهجدين، وليس في هذه المسألة إلا آثار عن التابعين رحمه الله تعالى.

أما الأحاديث النبوية فليس فيها أنّ الملائكة تسلّم على المتهجدين، ولا تبلغهم السلام عن ربهم رحمه الله، وإذا كانت هذه الليلة بهذه المنزلة العظيمة حيث يتنزل فيها الملائكة والروح، فإنها حقيقة بأن تكون خيراً من ألف شهر، وجديرة بأن يلتمسها الملتمسون، ويطلبها الطالبون كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن بعده فعل الصالحون.

(١) قال الشّيخ صالح العصيمي: وفي العبارة ركاكة؛ لكن المجزوم به أن هذه اللفظة ليست العيد وإنما العبد.

وهي في العشر الأواخر من رمضان، وهي إلى الأوتار أقرب منها إلى الأشفاع، والظاهر أنها ليلة الحادي والعشرين، لأن رسول الله ﷺ رأها، ثم أنسىها. وذكر أنه سجد في صبيحتها في ماء وطين. وصح أن المسجد وكف ليلة الحادي والعشرين، ورئي أثر الطين على جبهة رسول الله ﷺ وأنفه. وترجح ليلة إحدى وعشرين بأنه أخبر أن القمر كان ليته كشق جفنة، ولا يكون القمر كشق جفنة إلا ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين.

فمن فضيلة هذه الليلة، أن من قامها إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه. والدليل على ما ذكرناه قوله ﷺ: «أُرِيتْ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِ». و«الغواب»: الباقي.

وقال ﷺ: «تَحْرُوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْمَرْضَانِ».

وقال أبو هريرة: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة؟»؟

وصح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة مسألتين اثنتين:

**الأولى:** القول في تعين ليلة القدر، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تعين هذه الليلة على أقوال كثيرة بلغها أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» أكثر منأربعين قولًا، وأصح هذه الأقوال أن ليلة القدر كائنة في العشر الأواخر من رمضان، وهي أكد في الأوتار من الأشفاع.

وتتنقل كل سنة من ليلة إلى ليلة، فقد تقع في وتر، وقد تقع في شفع، وقد تكون في هذه السنة ليلة الحادي والعشرين، وقد تكون في السنة التي تليها على خلافها، فالمختار عدم الجزم بكون ليلة من الليالي هي بعينها ليلة القدر بحيث يستدیم ذلك في كل سنة، وإن ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ابتداء من عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- فمن بعدهم من قرون الأمة.

وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى أنها ليلة الحادي والعشرين هو مشهور قول الشافعية رحمهم الله تعالى الذي هو مقلده، لأن أبا محمد رحمه الله تعالى شافعي المذهب، وما ذكره من الأحاديث التي فيها تعين ليلة الحادي والعشرين إنما هو بحسب تلك السنة التي أخبر عنها النبي ﷺ، فهذه الأحاديث

الصَّحَاحُ المُخْرَجُ فِي الصَّحِيحِ فِيهَا تعيين ليلة الحادي والعشرين في تلك السنة التي حدث النبي ﷺ فيها بتلك الأحاديث حين رأى النبي ﷺ تلك الرؤيا، ووقع من أمر المطر والطين ما وقع مما جاءت به الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، ولكن المقطوع الذي دلّ عليه مجموع الأخبار الواردة عن النبي ﷺ هو أن هذه الليلة تتنقل بين العشر الأوّل، وهي في الأوتار أقرب منها إلى الأشفع.

**أما المسألة الثانية :** فهي بيانُ فضيلة قيام ليلة القدر، وفي ذلك الحديث المخرج في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»، ففي هذا الحديث إعلامُ بأن القائم لليلة القدر إيماناً بوجوبها، واحتساباً لثوابها فإنّه يُغفر له ما تقدّم من ذنبه.

وسبق أن عرفت أنّ ما جاء من الأحاديث فيه قول النبي ﷺ: «غفر له ما تقدّم من ذنبه» أنّه لا تصحُّ الزيادة الواردة فيه بقوله: «وما تأخر» كما أنّ الذنوب التي تُغفر لهذا العمل إنما هي الصغار دون الكبائر كما هو قول الجمهور خلافاً لأبي محمد ابن حزم، وأبي العباس ابن تيمية في كتاب «الإيمان»، وقد ذكر هذه المسألة مبينة بطولها وفصولها جماعةً من الحذاق منهم أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «التمهيد»، وأبو الفرج ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، وذكر أنّ غير هذا القول الذي هو قول الجمهور أنه من شذوذ العلم.

**والحقُّ أنَّ الأدلة الصَّحيحةُ الجليةُ دالَّةٌ على اقتصار تكفير هذه الأعمال للصغار دون الكبائر.**

والمستحب لمن رآها أن يكثر من الثناء والدعاء، وأن يكون أكثر دعائه: «اللَّهُمَّ إِنْكَ عَفْوُ كَرِيمٌ تُحِبُّ  
الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».

وإن اقتصر على الثناء فهو أفضل، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «قال الله تعالى: من شغله  
ذكرى عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

وقال أمية:

أَذْكُرْ حَاجِتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي  
حِيَاوَكَ إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَيَاةَ  
إِذْ أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا  
كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِهِ الْثَّنَاءَ

ذكر المصنف رحمه الله تعالى ها هنا أن المستحب لمن رأى ليلة القدر وعلمها إما برؤيا منامية أو غيرها  
فإنّه يُكثّر من الثناء، والدعاء، ويكون أكثر دعائه «اللَّهُمَّ إِنْكَ عَفْوُ كَرِيمٌ تُحِبُّ  
الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».

وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى ثم رجح بعده أن الاقتصار على الثناء أفضل فيه نظر؛ لما تقرر  
أنّ إعمار ليلة القدر إنما يكون بقيامها بإطالة الصلاة فيها، وقراءة القرآن في أثناء تلك الصلاة لقول النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قام ليلة القدر»، فهذا الحديث المخرج في الصحيح دالٌّ على أن العبادة المستحبة في ليلة القدر  
هو قيام تلك الليلة، وإنما يكون قيامها بإطالة الصلاة، وكثرة قراءة القرآن في أثناء تلك الصلاة.

وأما ما عدا ذلك من الأعمال فهو دون مرتبة الصلاة، نعم يشرع للعبد إذا قام تلك الليلة بالصلاحة،  
وقراءة القرآن أن يدعو ربّه عَزَّوجلَّ فإنه على رجاء إجابة لا لأجل أنّ ليلة القدر يجاب الدعاء فيها لعدم  
الدليل؛ فإنّ ليلة القدر ليست من الأوقات الفاضلة التي يجاب الدّعاء فيها، وإنما لاقتران هذا الدعاء  
بعمل فاضل وهو قيام الليل في وقت فاضل وهو ليلة القدر، فيكون دعاء العبد على رجاء إجابة.

والآحاديث المروية في تعين نوع من الدعاء في تلك الليلة لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها شيء، وأشهرها  
حديث عائشة هذا المخرج عند بعض أصحاب السنن، وإسناده ضعيف لانقطاعه، فلا يثبت عن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث في تعين نوع من أنواع الدعاء دون غيره لليلة القدر؛ بل يدعو العبد بما شاء ربه أن يدعوه مع  
الإقبال على إعمار هذا الوقت، وهو وقت ليلة القدر بإقامة الصلاة فيها، وإطالتها لأنّه هو العمل الذي  
جاء تعينه من الشرع فالمستحب لمن رأى ليلة القدر هو أن يطيل قيامها، ويكثر قراءة القرآن فيها.

وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعاً لغيره من إمكان اطلاق أحد من العباد على ليلة القدر جاء  
في الأحاديث الصحيحة ما تقدّم أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ ليلة القدر، فالسبيل إلى ذلك إما بالرؤيا المنامية التي

يراهـا الإـنسـانـ، وإـماـ باـعـتـبارـ ماـ يـقـعـ فيـ قـلـبـ بـعـضـ النـاسـ منـ تـعـيـينـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ، فـيـكـوـنـ مـنـ ثـلـجـ الـيـقـينـ وـطـرـدـهـ فيـ قـلـبـهـ أـنـ يـعـرـفـ أـنـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ أـرـجـىـ أـنـ تـكـوـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ، وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـبـوـ الـعـبـاسـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الـحـفـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ لـكـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ الـعـبـدـ أـنـ هـذـهـ الـمـرـائـيـ وـمـاـ كـانـ فـيـ مـعـنـاهـاـ إـنـمـاـ يـطـمـئـنـ بـهـ الـعـبـدـ وـلـاـ يـرـكـنـ إـلـيـهـ.

فـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـاسـ مـنـ الـحـرـصـ عـلـىـ السـؤـالـ عـنـ رـؤـيـاـ مـنـامـيـةـ عـيـنـتـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ، ثـمـ يـقـبـلـونـ عـلـىـ اللهـ بـعـثـكـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ، وـيـرـكـونـ الـإـقـبـالـ عـلـيـهـ فـيـ سـائـرـ الـلـيـالـيـ كـلـهـ مـنـ خـلـافـ الشـرـيـعـةـ، فـإـنـاـ لـمـ نـتـعـبـدـ بـالـمـرـائـيـ، وـإـنـمـاـ تـعـبـدـنـاـ بـالـشـرـيـعـةـ، وـقـدـ أـمـرـنـاـ النـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ نـلـتـمـسـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ فـيـ جـمـيعـ لـيـالـيـ الـعـشـرـ، وـلـمـ يـعـيـنـ النـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـيـلـةـ دـوـنـ لـيـلـةـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الرـؤـيـاـ مـعـرـوـفـاـ قـائـلـهـاـ تـصـدـرـ عـنـ ثـقـةـ عـدـلـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الرـؤـيـاـ مـنـقـولـةـ عـنـ مـجـهـولـ فـهـذـاـ أـولـىـ بـأـنـ تـطـرـحـ، وـلـاـ يـلـتـمـسـ الـعـبـدـ مـنـهـ التـفـاتـاـ إـلـيـهـ وـإـقـبـالـاـ عـلـيـهـ.



**الفصل السادس :**  
**في الاعتكاف والجُود**  
**وقراءة القرآن في رمضان .**

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذا الفصل ثلثاً من السنن العظيمة في شهر رمضان، وهي: الاعتكاف، والجُود، والإحسان، وقراءة القرآن في رمضان، وإنما صرّح بها لتصريح الأدلة الشرعية الواردة في تعينها، وكونها من أعظم أعمال البر في هذا الشهر.

قال الله تعالى: ﴿طَهِرَا بَيْتِي لِلطَّاهِينَ وَالْعَكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُود﴾ [١٥] [البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [١٨٧] [البقرة]: زيارة الله في بيته من بيته، والانقطاع إليه فيه. وحق المزور أن يكرم زائره.

وكذلك جاء في الحديث الصحيح، عنه ﷺ، أنه قال: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزلًا في الجنة، كلما غدا أو راح». و«النزل»: الضيافة.

والمستحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، لأنه آخر ما استقر عليه اعتكاف رسول الله ﷺ؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وعنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد، وشد المئزر».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر مala يجتهد في غيره».

قولها: «شد المئزر» كناية عن ترك الاستمتاع بالنساء. وقيل: عبارة عن الجد في العبادة والتشمير فيها.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة السنة الأولى، وهي الاعتكاف في شهر رمضان، وحقيقة الاعتكاف هي لزوم المسجد لعبادة الله من عبد مخصوص على صفة مخصوصة.

وقولنا: (لزوم المسجد) لأنّه هو المكان الذي جاء تعينه في الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية.

وقولنا: (العبادة لله) هو أولى من قول كثير من الفقهاء: (طاعة الله) كما صرّح بذلك أبو العباس ابن تيمية الحفيظ رحمه الله في «شرح العمدة»؛ لأنّ الطاعة تختصّ بموافقة الأمر، أمّا العبادة فتشتمل المأمور؛ وغيره فيندرج في جملة ذلك المباحثات إذا فعلها العبد بقصد التقرب إلى الله ﷺ.

وقولنا: (من عبد مخصوص على صفة مخصوصة) يعني وفق ما جاء بيانه في الأدلة الشرعية، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى آيتين قرآنیتين دالّتين على الاعتكاف وهما ظاهرتا الدلالة.

وفي الآية الثانية التصريح بأنّ محل الاعتكاف هو المساجد كما قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فمن أراد أن يعتكف فإنه يلزم المسجد.

وحقيقة الاعتكاف كما قال ابن رجب رحمه الله تعالى في «الطائف المعرف» هو قطع العلاقة عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق. لا كما يفعله كثير من الناس من جعلهم محل اعتمادهم محظوظاً للزوج، ومجلساً للمعاشرة، فإنّ هذا الاعتكاف لون، والاعتكاف النبوى لون آخر؛ كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد».

فينبغي للعبد إذا رام الاعتكاف أن يقطع صلته بالخلائق، وأن يقبل على الله ﷺ، وهذا من أبلغ تكميل إقبال المرء على ربّه ﷺ، فإنّ المرء إذا فطم نفسه عن الأكل والشراب كان في ذلك أعظم فطامها عن شيء من المأمورات التي إذا زاد قدرها أفسدها.

وكذلك يحتاج العبد إلى أن يتقلّل من أنواع أخرى من المأمور إذا زادت على النفس أفسدتها كـ

النوم، والكلام، والخلطة، فيكون تحصيل ذلك بالاعتكاف.

ومن هنا دأب النبي ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر كما انتهى إلى ذلك اعتكافه ﷺ، وقد أجمع أهل العلم -رحمهم الله تعالى- قاطبة على استحباب الاعتكاف كما نقله جماعة منهم أبو بكر ابن المنذر رحمه الله والنويي، وابن تيمية في جماعة آخرين.

**ووقع الخلاف من بعدهم** كما ذكر بعض الفقهاء الحنابلة في حق المرأة الشابة فكرهه القاضي أبو يعلى منهم، والمختار أن استحباب الاعتكاف عام لجميع المتعبدين من الرجال والنساء لا فرق بين شاب ولا شيخ.

**وقول المصنف رحمه الله تعالى** هنا: (والاعتكاف زيارة الله في بيته والانقطاع إليه فيه...) إلخ، هو من التجوز في العبارة الذي يمكن تحريره على الحديث المروي في «صحيح مسلم» أن الله تبارك وجل شأنه قال: «يا عبدي مرضت فلم تعدني قال: يا رب وكيف أعودك وأنت رب العالمين..» الحديث. ففي هذا الحديث دليل على إثبات عيادة الله تبارك وجل شأنه. بمعنى زيارة عبد من عباده لما مرض، فيجوز أن يتسع في القول كما توسع المصنف رحمه الله تعالى فعبر عن الاعتكاف بقوله: (زيارة الله في بيته...)، والأولى الركون إلى الألفاظ المستعملة في الشريعة وترك غيرها لما فيها من الإجمال الذي قد يورد العطب والهلاكة عند من لا يعقله ولا يدرك مقصد قائله.

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن الوقت المستحب للاعتكاف هو العشر الأواخر، وهذا هو مذهب الجمهور رحمهم الله تعالى؛ بل نقل الإجماع عليه، فيستحب للعبد أن يكون اعتكافه في العشر الأواخر؛ لأن آخر ما استقر عليه اعتكاف النبي ﷺ، وكان النبي يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها من الأيام رجاء إصابة ليلة القدر؛ لأن ليلة القدر كما عرفت هي كائنة في هذه العشر، وكان من اجتهاده رحمه الله تعالى أنه إذا دخلت العشر أحيا الليل: يعني قامه بالصلاوة، وأيقظ أهله وجد: أي اجتهد في العبادة، وشد المئزر، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في معنى قولها رَوَاهُ عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ في وصف النبي ﷺ: (وشد المئزر) على قولين اثنين ذكرهما المصنف:

أوتهما: أن ذلك كنایة عن ترك الاستمتاع بالنساء.

واثانيهما: أن ذلك عبارة عن الجد في العبادة والت Shimir فيها.

وال الأول هو المختار كما رجحه أبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف»، وأبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري»؛ لأن الجد في العبادة أغنى عنه قولها قبل ذلك: (وجد) فإن قولها رَوَاهُ عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ: (وجد) يعني اجتهد وشمر في العبادة، فلا بد أن يكون اللفظ الذي يعقبه مؤسساً لمعنى جديد، وهذا المعنى الجديد هو الكنایة عن ترك استمتاعه عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ بالنساء.

فينبغي للعبد أن يكون له من وقته في العشر الأواخر وقت يقدرّه حسب حاله، وأكمله أن يعتكف العشر الأواخر جميعاً إن أمكنه، وإن لم يتحقق ذلك يعتكف بعضها كأن يعتكف يوماً أو ليلة، وأقل ذلك هو اليوم والليلة؛ لأنه هو المقدار الثابت في الأحاديث النبوية كما في الصحيح من نذر عمر رَوَاهُ عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ أن يعتكف ليلة.

وليس دون ذلك اعتكاف.

فما يذهب إليه بعض الفقهاء من أن المصلي إذا دخل المسجد شرع له أن ينوي الاعتكاف هذا قول باطل ضعيف ليس له دلالة تقويه، ولا أثارة من العلم توجب وتصحح القول به كما نبه على ذلك أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في شرح حديث جبريل عليه الصلاة والسلام، وغيره من أهل العلم.<sup>(١)</sup>  
**والمختار أن الاعتكاف لا يكون في أقل من ليلة أو يوم كامل؛ فإنما أن يعتكف الإنسان من غروب الشمس إلى الفجر، وإنما أن يعتكف من الفجر إلى غروب الشمس، وأكمل ذلك أن يعتكف العشر الأواخر جميًعا.**

(١) قال الشيخ صالح العصيمي في تعليقه على (نور البصائر) لسنة ١٤٣٤: الاعتكاف عادة يقع حال الصوم في شهر رمضان، وإنما لا يتقيده به، فللإنسان أن يعتكف في غير رمضان من ليل أو نهار. وفي الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. والليلة ليست محلاً للصوم، فيشرع للعبد أن يعتكف في أي حين من السنة؛ ولو لم يكن صائماً؛ ولو كان لمدة يسيرة، فقد روى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن يعلى بن أمية أنه قال: إني لأدخل المسجد لا أريد إلا أن أعتكف ساعة. والساعة هي البرهة المستكثرة من الزمن، وهي في تقدير الدقائق في زمننا هذا بين الأربعين إلى خمس وأربعين دقيقة، فإنما أدركنا كبار السن يطلقون الساعة على هذا المعنى.

ويستحب الإكثار من تلاوة القرآن ، ومن الجود والإفضال في هذا الشهر للمعتكف وغيره، لأن الفقير يعجز بسبب صومه عن الشهوات والتطواف والسؤال .

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه عليه السلام كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة). ومعنى قوله: (من الريح المرسلة) أي في عمومها وإسراعها.

وصح أن جبريل عليه السلام كان يعارض الرسول ﷺ القرآن في كل رمضان مرة واحدة ، فلما كان العام الذي توفي فيه عقيبه عارضه مرتين.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة سنتين اثنتين:  
أولاًهما: استحباب الإكثار من تلاوة القرآن، وقد كان هذا دأب السلف - رحمهم الله تعالى - فإنهما كانوا يجتهدون في ختم القرآن الكريم مرات عديدة في شهر رمضان، فقد كان منهم من يختم القرآن الكريم كل عشر، ومنهم من يختمه كل سبع، ومنهم من يختمه كل ثلات، وذكر في ترجمة أبي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى: أنه كان له في رمضان ستين ختمة.

وهذا أمر يُمكن لأصحاب النفوس القوية المقبلة على الله يُجهِّزُ أن يدركوه ويعقلواه، أما من ضعفت قواه وقل إقباله على مولاه فإنه يستبعد هذا ويجعله ضرباً من الخيال، وقد صح عن عثمان رضي الله عنه أنه قام بالقرآن كله في ركعة واحدة. وإنما قوي على ذلك لكمال إقباله على ربِّه رحيمه واستغفاله بالتلذذ بقراءة القرآن الكريم، وقد روي عنه بسند فيه ضعف أنه قال رضي الله عنه: لو طهرت قلوبنا ما شعبت من كلام ربنا. فإذا كان القلب طاهراً كان تلذذه بكلام ربِّه أعظم من تلذذه بغيره، فيحمله هذا على الاستكثار من الختمات.

وإذا كان هذا واقعاً في زمان بعيد فقد وقع نظيره في الزمان القريب، فقد حدثني الشيخ

(١) «**وكان أجود**» قال النووي رحمه الله تعالى: الرفع أشهر والنصب جائز، فالأولى في قوله: «**وكان أجود**» أن تكون بالرفع، «**وكان أجود ما يكون**»، وقد خرج ابن مالك الرفع على ثلاثة أوجه والنصب على وجهين؛ من أراد أن يراجعها في المطولات كـ «شرح النووي» و«فتح الباري».

عبد العزيز الأحمد الخضيري المتوفى عن ثمان سنين بعد المائة أنه كان شيخه الشيخ حمد بن فارس رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَخْتَمُ فِي رَمَضَانٍ ثَلَاثِينَ خَتْمَةً، وَكَانَ شَيْخُهُ الشَّيْخُ عُمَرُ بْنُ سَلِيمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَخْتَمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي رَمَضَانٍ سَتِينَ خَتْمَةً.

هذا حال قومٍ لم يكن بيننا وبينهم إلا عقود قريبة لا تعدو السينين التي تصل إلى السبعين سنة أو ستين سنة، ولكنهم بُلُغُوا هذه المرتبة العظيمة لأنهم اعتنوا بالتلذذ بكلام الله عَزَّوجلَّ فكان بذلك أعظم الشُّغل لهم عن سواه، وبلغ بهم ختم القرآن في رمضان إلى هذا القدر الذي ذكرناه.

وما روي من الأحاديث الصالحة عن كراهة ختم القرآن قبل ثلاث؛ إنما محله في غير الأوقات الفاضلة، والأماكن المفضولة كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه واحتراره ابن رجب، فلا يكره في الأوقات الفاضلة كرمضان، ولا في الأماكن المفضولة كمكة المكرمة، أن يستكثر الإنسان من الختمات كما كان هذا دأب السلف -رحمهم الله تعالى- فلا يعارض هذا الأحاديث المروية، لأن الأحاديث المروية في الزجر عن ختم القرآن في أقل من ثلاث، إنما هو في حق من داوم على ذلك، وصار عادةً له طول عمره، أما من اشتغل بذلك في الأوقات الفاضلة والأماكن المفضولة، فهذا مما جرى عليه عمل السلف -رحمهم الله تعالى- جيلاً بعد جيل وقرنًا بعد قرن.

أما السنة الثانية: فهي الجود، وقد ذكر أبو الفضل ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى معنى الجود في الكلمة جامعة في «فتح الباري» فقال: **الجود إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي**. فالمراد بالجود هو أن يتفضل الإنسان بما ينبغي مُقدماً إيه لمن ينبغي أن يُسدِّي إليه هذا الجود، وقد كان جود النبي ﷺ في كل حال، إلا أن أكمل جوده كان في حال لقيا جبريل عليه الصلاة والسلام له في رمضان يدارسه القرآن الكريم كل ليلة. فينبغي للعبد أن يستكثر من الجود والإفضال على عباد الله الفقراء والمساكين، ويتصدق عليهم اتباعاً لسنة النبي ﷺ في فعله.

أما الأحاديث المروية في فضل الصدقة في رمضان فقد عرفت في ما سلف أن كل حديثٍ قولي مرويٌّ في فضل الصدقة في رمضان لا يصح عن النبي ﷺ، وإنما يصح ذلك من فعله صلوات الله وسلامه عليه.

## الفصل السابع

### في إتباع رمضان بست من شوال

**صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، كان كصيام الدهر». وإنما كان كصيام الدهر، لأن الحسنة عشرة أمثالها، فيقابل كل يوم عشرة أيام.**

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا في الحديث على إتباع رمضان بست من شوال، وهو متبع في ذلك للسنة الواردة عن النبي ﷺ في هذا الباب، وهي بمنزلة النافلة بعد صلاة الفريضة، فكما أن الفرائض من الصلوات تكمل بما يعقبها من النوافل فكذلك صيام رمضان جُعل بعده من الصيام النفل ما يرده مكملا له، وهو صيام ست من شوال. والأصل في ذلك هذا الحديث المروي عن النبي ﷺ، وهو مخرج في «صحيح مسلم».

وقد تكلّم بعض أهل العلم في صحته، والأشبه أنه ثابت عن النبي ﷺ، وقد نقل بعض الفقهاء إجماع أهل العلم على صيام السبت من شوال وفي هذا الإجماع نظر؛ فإن مشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى كراهية صومها. إلا أن الصحيح هو مذهب الجمهور في استحباب صيام ست من شوال، وقد دل حديث أبي أيوب عليه السلام الذي ذكره المصنف: أن صيام ست من شوال الذي يحدث الأجر الذي ذكر في الحديث مشروط بشرطين اثنين:

**أولهما:** أن يكون إيقاع هذه السبت بعد صيام رمضان فلا ينبغي لمن عليه قضاء من رمضان أن يتطوع بهذه السبت حتى يقضى ما عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان»، فلا يقع الأجر والثواب المرتب إلا بتقدم صيام رمضان، فمن كان في حقه قضاء ثابت من رمضان كيوم، أو يومين، فإنه يقدم هذا القضاء بين يدي صوم السبت من شوال، ثم بعد ذلك يشرع بصوم السبت من شوال.

**وأما الشرط الثاني:** أن يتبع هذه السبت جمِيعاً في شوال، فلو صام بعضها في شوال، وبعضها في الشهر الذي يليه لم يقع له الأجر، فمن صام أربعة أيام في شوال، ثم صام يومين في ذي القعدة لم يستحق هذا الثواب المذكور في هذا الحديث، بل لا بد أن تتبع هذه الأيام في شوال جمِيعاً يوماً بعد يوم، إما على المتابعة، وإما على التفريق، والأحاديث المرورية في إيجاب المتابعة بلا تفريق لا تثبت عن النبي ﷺ، وثبت عن الصحابة الترخيص في التفريق بينها، فإذا شاء صام الصائم يوماً وأفطر آخر، أو أتبعها جمِيعاً وهذا أبلغ في العبادة، وله أن يبتدئها من اليوم الثاني بعد عيد الفطر، ثم ينتهيها في اليوم الثامن الذي يسميه بعض الجهال بعيد الأبرار. وهذه التسمية كما ذكر جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى هي تسمية مبتداعة، وإذا اعتقاد العبد كونه عيذاً فقد أدخل في شرع الله ﷺ ما ليس منه.

**إذا صام العبد هذه السبت بعد رمضان كان ذلك مؤلفاً لصيام الدهر جمِيعاً؛ لأن الحسنة عشرة أمثالها، في مقابل كل يوم عشرة أيام، فيكون صيام الأيام الستة عن صيام شهرين كاملين، ويكون صيام رمضان عن عشرة أشهر فيكمل للعبد الذي صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال يكمل له صيام الدهر كلّه.**



## الفصل الثامن

### في الصوم المطلق

قوله رحمه الله: (**الصوم المطلق**) يعني الذي لم يُقيَّد بسبِّبٍ، فإنَّ الصيام النفل ما يقيَّد بسبِّبٍ، وسيأتي في فصل مفرد يذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما يُستقبل ذكر ما قيَّده الشرع وعine من صيام النفل، وما عدا ذلك فهو صوم مطلق يقال له: نفل مطلق.

**والفرق** بين النفل المطلق والنفل المقيد هو أنَّ النفل المقيد يُشترط له تقدُّم نيته من الليل ليحصل للعبد الأجر. أما النفل المطلق فإنه لا يُشترط للعبد أنْ يُقدِّم نية الصيام من الليل، فما كان مقيداً من الأيام كالستَّ من شوال، أو يوم عرفة، أو يوم عاشوراء فإنه لا بد أن تقدُّم النية من الليل، لأنَّ العمل المذكور في الشريعة هو يوم. واليوم يبتدىء من طلوع الفجر فلابد أن تكون النية سابقة للعمل، فليقُدِّم الصائم عند إرادة النفل المقيد، يُقدِّم نيته من الليل.

أما النفل المطلق فإنَّ له أن يصوم نفلاً مطلقاً في أي ساعة من النهار على المختار، لكن ليس له أجر إلا من هذا الوقت الذي عينه في القول الصحيح من قولِي أهل العلم -رحمهم الله تعالى- شريطة ألا يكون أتى شيئاً من المفترضات قبل هذه النية.

فمن أصبح مثلاً في يوم الأربعاء الذي ليس من جملة الأيام المعينة، ثم أراد أن يصوم، وكان نيته مبتدأة من الساعة السابعة بعد طلوع الشمس فإنه يصحُّ صيامه، ويكون ثوابه على صيامه من الساعة السابعة إلى آخر النهار؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كما في الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا إنما نوى الصيام من الساعة السابعة فلا يكون ثوابه إلا منْ بدء نيته شريطة أن لا يكون قد تناول قبل ذلك شيئاً من المفترضات، فإذا تناول قبل ذلك شيئاً من المفترضات بعد طلوع الفجر فإنه لا يصحُّ منه صيام النفل المطلق.

أما النفل المقيد فإنه لا يقع للعبد الثواب إلا أن يكون قد أمضى النية من الليل. أما صحة صيامه فإنه يصحُّ منه الصيام، وتصوير ذلك أن من نوى صيام يوم عرفة في الساعة التاسعة من النهار ولم يكن قبل ذلك قد تناول شيئاً من المفترضات، فإنه يصحُّ صيامه، ويكون ثوابه باعتبار صيامه من الساعة التاسعة إلى غروب الشمس، لكن لا يقع له الأجر المرتب على صيام يوم عرفة وهو كفارة سنتين: قبله سنة وبعده سنة؛ لأنَّ الحديث الوارد في ذلك جاء مشروطاً بأن يصوم يوم عرفة كاملاً، وهذا لم يصم يوم عرفة كاملاً وإنما صام أكثر اليوم، وهذه مسألة يغلط فيها كثير.

وقد نبه على بعض أفرادها جماعة من أهل العلم منهم شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله في مسألة صيام الست من شوال، فذكر أنه لا بد من تقدُّم النية من الليل، ويقال مثل هذا في كل النفل المقيد أنه لا بد من تقديم النية من الليل، وهذا التقدُّم إنما هو لتحصيل الثواب المرتب. أما صحة الصيام فإن من نوى في أثناء يوم مقيد كان له أجر باعتبار وقت صيامه، لكنه لا ينال الأجر الذي ورد في الأحاديث الواردة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الله تعالى: ﴿وَالصَّمِيمَنَ وَالصَّمِيمَتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]

وقال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً».

وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفطر، ويفطر حتى يقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلا رمضان).

وقال معاذ العدوية: سألت عائشة رضي الله عنها، أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟

قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟

[قالت]: لم يكن بيالي من أي أيام الشهر يصوم.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل آية وثلاثة أحاديث فيها بيانُ فضل الصوم المطلق، فأماماً الآية فإن الله تعالى لما عدَّ أنواعاً من العاملين للصالحات في سورة الأحزاب ومن جملتهم الصائمون والصائمات قال: ﴿أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] فمن أعظم الجزاء للصائمين ما أعدَّ الله لهم من المغفرة والأجر العظيم.

وقد سبق أن عرفت بعض ما جاء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل الصيام، وأوثقه وأعظمه أنَّ الصيام ليس له جزاء بل له كل جزاءه إلى رب ﷺ كما جاء في الحديث الإلهي المخرج في «الصحيفتين»: أنَّ الله تعالى قال: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْثِرُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] فإنَّ الصابرين في هذه الآية كما عرفت سابقاً هم الصائمون في أكثر الأقوال، وقد استدلَّ بهذه الآية على عدم رجوع أجر الصيام إلى حد جماعة من أهل العلم منهم سفيان بن عيينة، وأبو عبيد القاسم بن سلام صاحب «غريب الحديث»، وتبعهما أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري».

وأما الأحاديث فأولها: قول النبي ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»، والمراد بالخريف السنة كاملة، فمعنى قوله ﷺ: «باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»: يعني سبعين عاماً.

وقد ورد في بعض الأحاديث تقدير ذلك بمائة عام، فتكون السبعين قد خرجت مخرج التكثير، لأنَّ

العرب غالب عليها إذا أرادت التكثير أن تذكر السبع والسبعين، إلا أن الأحاديث المروية في ذكر المائة فيها ضعف، والثابت ما جاء في الصحيح أن المباعدة تكون بسبعين خريفاً.

وهذا الصيام المذكور في هذا الحديث هل المراد في سبيل الله الجهاد أم المراد في سبيل الله طاعة الله

تعجب؟

قولان لأهل العلم أصحهما أن المراد في سبيل الله هو الجهاد، وأن هذا الفضل يختص بمن صام في حال جهاده، وقد جزم بهذا أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى، ومال إليه ابن دقيق العيد، هو ظاهر تصرف الإمامين الجليلين أبي عبد الله البخاري، وأبي عيسى الترمذى في «سننه»، فإنهما جمیعاً أوردا هذا الحديث في (كتاب الجهاد) مما يدل على أن مرادهما بإيراد هذا الحديث أن السبيل هاهنا هو الجهاد، وهذا القول هو الأقوى، والأرجح والأثبت.

أما الحديث الثاني فهو حديث عائشة وفيه أن النبي ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً صيام شهر قط إلا رمضان.

وقد دل هذا الحديث كما ذكر النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» أنه لا ينبغي للعبد أن يخلِي شهراً من سنته من صيام، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وقد جاءت الأحاديث في تقرير الصيام في الشهر ثلاثة أيام كما سيدكره المصنف رحمه الله تعالى في فصل مستقل.

ولم يكن النبي ﷺ يستكملاً صيام شهر قط إلا رمضان، أما الأحاديث الواردة من أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله فقد جاء في الحديث نفسه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً» فدل قولها: «كان يصومه إلا قليلاً» على أن المراد بالكلية هنا ليس العموم، وإنما الأغلب، فكان حال النبي ﷺ أنه يصوم أغلب شعبان، ولم يصم النبي ﷺ شهراً كاملاً لا ينقص منه شيئاً إلا رمضان، لأن الفرض الذي عينه الله تعالى.

أما الحديث الثالث وفيه: أن النبي ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام كما سئلت عائشة عن ذلك فقالت: نعم، ثم سئلت عائشة عن أيام الشهر كان يصوم قالـت: لم يكن يالي من أيام الشهر يصوم. وقد دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يكن يخلِي شيئاً من الشهور من الصيام كما تقدّم ذلك عن النووي رحمه الله تعالى، وكان ذلك بأن يصوم النبي ﷺ ثلاثة أيام من كل شهر.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تعين الأيام التي كان يصومها النبي ﷺ بنفسه من الشهر

على ستة أقوال: استوعبها الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «لطائف المعارف»، وليس في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تعين هذه الأيام الثلاثة... كان يصوم أياماً من الشهر بعينها، وإنما ترك النبي ﷺ ذلك كما ذكره أبو زكريا النووي في «صحيح مسلم».

ولم يكن يصوم يوماً معيناً من الشهر، ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وفرق بين فعل النبي لنفسه؛ وبين ما يحث عليه أمته، فسيأتي أن النبي ﷺ أخبر أن أفضل الصوم هو صوم شهر الله المحرم، أما فعله ﷺ فكان أكثره صيام شعبان، كما سيأتي ذكر هذا فيما يستقبل من كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وهذا آخر ما يتعلق بالتقرير على الفصول المتعلقة بالصيام في هذا المجلس، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآل وصحبه أجمعين.



### أسئلة المجلس الثاني:

**السؤال الأول:** يقول هذا السائل: قلتم إن الأحاديث التي جاء فيها «غفر له ما تقدم وما تأخر» ضعيفة لا تصح، وفي ليلة عرفة يكفر لصائمه سنة قادمة، فكيف يجمع بين ذلك؟

الجواب: نقول: لأن الأحاديث التي ذكر فيها «وما تأخر» يلزم منها أن تغفر له ذنبه الذي تأخر كله حتى يموت، وأما صيامه يوم عرفة فإنه أجره أن يكفر ذنوب سنة واحدة ففرق بين المسألتين.

والأحاديث التي جاءت فيها هذه الزيادة قد استوعبها أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة»<sup>(١)</sup> وذهب رحمه الله تعالى إلى تحسين جملة منها إلا أن نقاد الحديث وحافظه من الأئمة المتقدمين رحمهم الله تعالى على إعلال الزيادات التي وردت في هذه الأحاديث، وسبق أن عرفت أن المراد بقول النبي ﷺ: «غفر له ما تقدم من ذنبه» يعني من الصغائر في قوله الجمهور.

**السؤال الثاني:** يقول هذا الأخ في سؤاله: هل يمكن الجمع بين المعنيين المذكورين في قول عائشة وشد مئزره بأن يكون معنى (شد المئزر) الكناية عن الانصراف عن الاستمتاع النساء مع شدة ابادة؟

الجواب أن هذا غير ممكن لأنه جاء التصريح بأحدهما في قوله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: (وجد) فكان الأولى أن

(١) وقد لخص الرسالة السيوطي رحمه الله في رسالة سماها «مختصر الخصال المكفرة» وعلق عليها شيخنا الشيخ صالح العصيمي حفظه الله.

يحمل الكلام لهذه الجملة على تأسيس معنى جديد لا على تأكيده وتأسيس الكلام، أولى من تأكيده، وهذه قاعدة نافعة في فهم نصوص الشريعة، فيكون الأولى أن يكون قول عائشة (وشد المئزر) يعني انصرف عن الاستمتاع بالنساء؛ لأن الجد في العبادة يعني عنه قولها <sup>لِمَنْ يَعْتَقِدُ</sup> قبل ذلك: (وجد).

**السؤال الثالث: ذكر هذا الأخ أن الأحاديث التي جاءت في طلب العلم فيها أن طالب العلم يكون خارجا في سبيل الله فهل يقع له هذا الأجر في الحديث المتقدم من صام يوما في سبيل الله باعد بينه وبين نار جهنم سبعين خريفا؟**

الجواب: أنه لا يقع له لأن المراد في سبيل الله في هذا الحديث الجهاد الذي هو القتال، والعلم وإن كان معدودا في جملة الجهاد إلا أنه لا ينصرف عند الإطلاق إلى سبيل الله.

وهذه المسألة يقع الخطأ فيها كثيرا فيما يتعلق بالزكاة أو غيرها، فإن من الناس من يوسع معنى سبيل الله حتى يدخلوا فيه جميع الطاعات، وليس هذا معهود الشرع، بل معهود الشرع أنه إذا أطلق سبيل الله فالمراد به الجهاد الذي هو القتال ليس غير.

وعلى هذا يكون من صام بخروجه في طلب العلم غير داخل في هذا الحديث لأن المختار أن هذا الحديث متعلق بالجهاد الذي هو القتال كما جزم لذلك أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى ومال إليه ابن دقيق العيد وهو ظاهر تصرف البخاري والترمذمي رحمهم الله تعالى .  
والله أعلم وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

### المجلس الثالث

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الأرض رب العرش العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلي آلها وصحبه وسلم تسلیماً مزيداً.

أمّا بعد، فهذا هو المجلس الثالث من **الدرس الثاني من برنامج اليوم الواحد الثاني**، والكتاب المقرؤء فيه هو كتاب (مقاصد الصوم) لأبي محمد ابن عبد السلام السلمي رحمه الله تعالى.

وقد انتهت بنا قراءته إلى الفصل التاسع وهو في صيام التطوع.

## الفصل التاسع

### في صوم التطوع

**الأول:** في غب الصوم قال ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود رض. كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسها، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى».

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: أخبر رسول الله ﷺ، أني أقول: والله لأصوم من النهار، ولأقوم من الليل ما عشت. فقلت له: بأبي أنت وأمي. قال: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَافْطُرْ، وَنَمْ وَقَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعْشَرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

قلت: إني أطيق أكثر من ذلك.

قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَافْطُرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاؤِدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ».

قلت: بأبي أطيق أكثر من ذلك.

فقال النبي ﷺ: «لا أفضل».

وإنما فضل رسول الله ﷺ صوم الغِبٌ في هذا الحديث لسبعين: أحدهما، أن ابن عمرو كان لا يتحمل أكثر من ذلك، بدليل أنه رض قال له: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفَهْتَ نَفْسَكَ، وَغَارْتَ عَيْنَاكَ». فأخبره رض أنه أفضل صومه الغِبٌ.

**والثاني:** أنه رض، ذكر أنه صوم داود وذكر أنه لم يؤثر في قوى داود، بقوله: «وَكَانَ لَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى»، فعلى هذا يكون حديث ابن عمرو مخصوصاً بأفضل الصوم، في حق كل من ينهك الصوم قواه؛ فإن الغالب على الصحابة أنهم إنما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال ليتعاطوه، وكان رسول الله رض يفهم منهم ذلك، فيجيب كل واحد منهم على حسب ما فهم منه.

ولهذا، سأله رجل: أي الأعمال: أفضل؟ فقال: «الصلاحة لأول وقتها».

وسأله آخر: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «بر الوالدين».

وسأله آخر: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الجهاد في سبيل الله».

فأجاب كل واحد منهم على ما فهمه من تخصيص سؤاله بأعمال نفسه، فكانه قال للأول: أفضل أعمالك الصلاة لأول وقتها. وقال للثاني: أفضل أعمالك بر الوالدين، وقال للثالث: أفضل أعمالك «الجهاد في سبيل الله».

ولولا تنزيل هذه الأحاديث على هذه القاعدة، لكان متناقضة ومنصبُ الرسول ﷺ أجل أن يصدر منه قول متناقض.

فعلى هذا صوم الدهر في حق من أفتر في الأيام المحرمة، إذا كان مطيقاً له، لا يؤثر في جسده، ولا يقعده عن شيء من الطاعات التي كان يفعلها الأقوياء أفضل من الغبّ؛ لأن الجزاء على قدر الأعمال.

على ما تمهد في الشريعة، أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

وإنما قوله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام».

فمعناه أن من صام العيدان وأيام التشريق، فإنه لو أفترها لم يكن صائماً للدهر على الحقيقة، بل صائماً لأكثر الدهر.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة المطولة من كلامه خلافاً لما جرت به عادته مسألتين اثنتين: إحداهما أصل والأخرى فرع.

فأما المسألة الأصل فهي بيان النوع الأول من أنواع صوم التطوع وهو غب الصوم بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً آخر، وقد دلت الأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى على تفضيل هذا النوع من الصوم في إشارتين اثنتين:

إحداهما تصريحه رحمه الله تعالى بأنه أفضل الصوم في قوله ﷺ: «فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام».

والآخر التصريح بأن هذا الصيام هو أحب الصيام إلى الله في قوله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود».

فالأجل هاتين القربيتين وهما كون هذا الصيام أفضل الصيام وهو المحبوب إلى رب منه = دل هذا على فضيلة غب الصوم بأن يفتر المرء يوماً ويصوم آخر.

وهذا النوع من الصيام يستثنى منه بلا خلاف كما ذكر ذلك جماعة منهم المرداوي في «الإنصاف» وابن مفلح رحمه الله تعالى في «الصغرى» فيستثنى منه خمسة أيام لا يجوز صيامها على كل حال أولها يوم عيد الفطر وثانيها يوم عيد الأضحى وبقية الأيام هي أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. فهذه الأيام الخمسة لا يجوز صيامها على كل حال حتى فيمن كان عادته أن يصوم يوماً ويفطر آخر.

أمّا المسألة الأخرى وهي الفرع الذي جرّ إليه الكلام فهي حكم صيام الدهر، وقد ذهب أبو محمد ابن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذه الجملة إلى القول باستحباب صيام الدهر، وهو أحد أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

وفيما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى من وجه الدلالة نظر كما يبينه ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مطولاً في «زاد المعاد»، فإنه أحسن بحث هذه المسألة، والمختار هو أنَّ صيام الدهر مكررٌ كما هو قول إسحاق بن راهويه، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها من أصحابه أبو عبد الله ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رحمة واسعة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا أَفْضُلُ مِنْ ذَلِكَ» يعني: ليس هناك صيام أفضل من صيام داود، وهو أن يصوم العبد يوماً ويفطر يوماً آخر.

**الثاني:** في صوم شعبان، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً).

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هاهنا نوعاً آخر من صيام التطوع وهو صوم شعبان؛ والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في الصحيح قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً» وقد عرفت فيما سبق أنّ قولها رضي الله عنها: «**يصوم شعبان كله**» إنما أرادت معظمه وأغلبه لقولها رضي الله عنها: «**كان يصوم شعبان إلا قليلاً**» وقد تقدم من حديثها رضي الله عنها أنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يستكمل صيام شهر رمضان، وأما ما عداه من الشهور؛ فإنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان لا يُخليه من صيام، ويجعل أكثر صيامه في شعبان كما ثبت ذلك من فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» العلة التي جعلت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستكثر من صيام شعبان مع إخباره بأنّ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وعلل ذلك بأمرتين اثنين: أحدهما: أنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يحصل له الخبر بتفضيل شهر الله المحرم إلا بعد وقت لم يمكنه أن يأتي به على هذا الوجه، وكان عامة فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه صوم شعبان، فكان الخبر المتجدد هو الخبر بأنّ صيام شهر الله المحرم أفضل، وكان الخبر السابق الذي وقع من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كثيراً هو الاستكثار من صيام شعبان.

**والعلة الثانية:** أنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ربما منعه من صيام شهر الله المحرم أذار من سفر أو مرض مما حال بينه وبين أن يصوم في شهر الله المحرم وأن يستكثر من الصيام في شعبان.

**الثالث: في صوم المحرم.** قال ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هاهنا نوعاً ثالثاً من صوم التطوع وهو صوم المحرم، واستدل على ذلك بالحديث المخرج في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في المراد بشهر الله المحرم على قولين اثنين: أولهما: أن المراد بشهر الله المحرم هو الشهر الذي يلي ذي الحجة، وهو المسما بشهر محرم. والقول الثاني: أن المراد بذلك الأشهر الحرم جميعاً، وهي أربعة كما في صريح قول الله عز وجل: ﴿مِنْهَا آرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي ثلاثة سرداً، وواحد فرد، فأما السرد فذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وأما الفرد فهو رجب.

وقد اختار هذا أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وحفيده بالتلمذة أبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف»، وهو المعروف عن السلف، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم أشهر الحرم، آخر جه عنه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح.

وليس من جملة صوم المحرم المأمور به تخصيص رجب وإفراده بالصيام، بل تخصيص رجب دون غيره من أشهر الحرم وإفراده بالصيام مكرر عند أهل العلم، وفي مذهب الحنابلة وجہ للتحرير ذكره أبو العباس ابن تيمية الحبيب رحمه الله تعالى، ولا ريب أنه إذا اتخذه عبادة يعتقد أنها من جملة الشرع المأمور به لأن يكون لرجب من التعظيم ما ليس لغيره من الأشهر الحرم فهذا القول بالحرمة حينئذ قوله قوي.

**الرابع والخامس: في صوم تاسوعاء وعاشوراء، قال ﷺ: «صيام يوم عاشوراء، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».**

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا نوعين آخرين من صوم التطوع وهما صوم تاسوعاء وعاشوراء، وأصل الفضيلة هي فضيلة صيام عاشوراء، وفي ذلك حديث أبي قتادة روى الله عنه المخرج في « صحيح مسلم » الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى وصوم عاشوراء يقع على أربعة أنحاء: أولهما: أن يصوم العاشر من شهر المحرم ويقدم بين يديه صيام تاسوعاء، وهذا هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ من فعله وأمره.

والثاني: إفراد يوم عاشوراء بالصيام، وهو أكثر فعل النبي ﷺ ، والصواب عدم كراهة إفراد عاشوراء بالصيام كما اختاره جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

والثالث: أن يصوم عاشوراء ثم يعقبه بصيام يوم بعده، وقد جاء في هذا حديث لا يصح أن النبي ﷺ قال: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده».

والرابع: أن يصوم العبد ثلاثة أيام هي: التاسع، والعاشر، والحادي عشر، وقد جاء في هذا أيضاً حديث ضعيف مخرج في مسنن الإمام أحمد.

فعلم بما تقدم أن المحفوظ في السنة الثابتة عن النبي ﷺ هو أن يصوم العبد عاشوراء، ويقدم بين يديه صيام تاسوعاء، أو يفرد عاشوراء بالصيام، وما عدا هاتين الصورتين فإن الأحاديث المروية فيها لا تثبت عن النبي ﷺ .

وتقدير القول في معنى هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» يعني: صغائر الذنوب دون كبائرها كما هو قول الجمهور رحمهم الله تعالى.

**السادس:** في صوم عشر ذي الحجة. قال ﷺ: «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر». فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا نوعاً سادساً من صوم التطوع، وهو (صوم عشر ذي الحجة)، والفقهاء رحمهم الله تعالى يعبرون بالعشر على وجه التغليب، وإلا فإنّ اليوم العاشر وهو يوم العيد يحرم صيامه بالإجماع.

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى الحجّة في هذا، وهو قول النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» يعني عشر ذي الحجة، ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أنّ الصيام من جملة العمل الصالح، وهذا المذهب الذي انتحله جماعة من الفقهاء رحمهم الله فيه نظر، إذ الثابت من سنة النبي ﷺ ترك صيام العاشر كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما صام رسول الله ﷺ العاشر قط».

وأما الحديث المخرج عند أبي داود وغيره أنّ النبي ﷺ كان يصوم العاشر فهذا حديث مضطرب لا يصح كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فليس في السنة الصحيحة أنّ النبي ﷺ كان يصوم العاشر، ولا صحّ هذا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وإنما صحّ عن الصحابة أنّهم كانوا يتقصدون قضاء ما عليهم من رمضان في هذه الأيام العشر.

فالموافق لآثاره هو القول بأنّ من كان عليه قضاء في رمضان فأحب الأوقات وأولاها بأن يقضي فيه العبد ما عليه من صيام رمضان هو هذه الأيام اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم.

وهل يخرج من فعلهم استحباب صوم عشر ذي الحجة؟ محلّ نظر، لأنّهم إنما كانوا يتقصدون إلى صيام القضاء عليهم، ولم يرد عنهم أنّهم كانوا يتذمرون صياماً يتطوعون فيه في هذه الأيام.

**السابع:** في صوم يوم عرفة. قال ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

والأولى لمن كان حاجاً بعرفة أن يفطر، لأن فضيلة دعاء عرفة يفوت، والصوم لا يفوت.

وقالت لبابة بنت الحارث: إن ناساً تماروا عندها يوم عرفة، في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة نوعاً سابعاً من صوم التطوع، وهو (صوم يوم عرفة)، وهو من جملة عشر ذي الحجة، ولكنه أفرد له جماع أهل العلم على استحباب صيامه كما ذكره جماعة منهم النووي والمرداوي صاحب «الإنصاف»، وقد صح فيه الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو مخرج في «صحيحة مسلم»، وفيه بيان فضيلة صيام يوم عرفة وأنه يكفر ستين؛ إحداها السنة التي قبله، والأخرى السنة التي بعده.

وتقديم أنّ الذنوب التي يستغرقها التكفير هي الصغائر دون الكبائر كما هو مذهب الجمهور، ومحل الاستحباب إنما هو في حقّ من لم يكن حاجاً، أما من كان حاجاً بعرفة فإنّ السنة في حقه أن يكون مفطراً كما ثبت هذا عن النبي ﷺ في هذا الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى.

أما الحديث الوارد في النهي عن صيام يوم عرفة لمن كان بعرفة فهذا حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، وأكثر الصحابة على النهي عن صيام العبد في يوم عرفة، وصحّ عن بعضهم كعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه كان يصوم يوم عرفة بعرفة؛ إلا أنّ الأولى الأخذ بالسنة ولما في ذلك من توفير قوى العبد على دعاء الله تعالى في ذلك الموقف العظيم؛ ولأنّ فضيلة الدعاء حينئذ تفوت، وأمّا صوم يوم عرفة فإنه لا يفوت على العبد فإنه يمكنه أن يصومه في أي بلد حلّ.

**الثامن:** في أيام البيض. قال أبو هريرة رض: «أوصاني خليلي رض بثلاث، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد».

وقال أبوذر رض: قال رسول الله ص: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر». فأنزل الله تصدق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا﴾ [الأعراف: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام. وقال أبوذر رض: (أمرنا رسول الله ص بصيام ثلاثة أيام البيض، ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر).

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا نوعاً ثامناً من صوم التطوع، وهو (صيام أيام البيض)، والبيض وصف لليالي، فإن تقدير الكلام في أيام الليالي البيض؛ لأن الأيام كلها بيض، أما (الليالي) فإنها تختص بالليالي التي يعظم فيها البدر ويتكامل فتكون بيضاء منيرة بمثابة النهار.

ومن هنا ذهب بعض أهل العلم كما حكاه الجوالقي والناجي في «عجاله التذبيب» إلى أن قول القائل صوم الأيام البيض بأنه خطأ؛ لأن الأيام كلها بيض، وسُوغ الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» ذلك وصححه من جهة أن تلك الأيام يستوي فيها الليل والنهار من جهة الضياء والبياض، فصحح أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى أن يقال: الأيام البيض وأيام البيض على حد سواء، إلا أن القول الأول أوفق وأقوى، فيقول المعتبر إذا أراد أن ينشئ جملة متعلقة بهذه المسألة يقول: أيام البيض، على تقدير: (أيام الليالي البيض).

وقد رويت عن النبي ﷺ في صيام أيام البيض أحاديث أثبتها حديث جرير بن عبد الله رفعه المخرج عند النسائي في «السنن»، وإسناده صحيح كما قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في فتح الباري.

أما حديث أبي ذر المشهور الذي أورده المصنف رحمه الله تعالى فإنه حديث ضعيف لا يثبت، اختلف فيه رواته واضطربوا اضطراباً شديداً، والثابت في ذلك هو حديث جرير رفعه المخرج في سنن النسائي، وقد صححه الحافظ ابن حجر كما عرفت سابقاً، وفيه تعين هذه الأيام الثلاثة وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فيشرع للعبد أن يتغفل تطوعاً بصيام هذه الأيام، وتقدم أن النبي ﷺ من فعله كان لا يبالي أي أيام الشهر صام.

وقد رويت في تعين هذه الأيام -كما تقدم- أحاديث ضعيفة لا تثبت أعني في فعله ﷺ، وأما من قوله

فثبت حُثه عَلَى صيام أيام البيض التي تقدّم ذكرها.

وقد ذكر أهل الطب وجهاً حسناً لاستحباب هذه الأيام، وقد نقله عنهم جماعة منهم ابن القيم في «زاد المعاد»، وهو أنَّ الدم أشدُّ ما يكون ثوراناً وجَولَانَا وحركة في هذه الأيام، فإذا صام العبد كان في ذلك تسكيناً لدورانه وتقوية لمادته، وقد كتبت في ذلك بعض البحوث المعاصرة الموافقة لهذا الحديث الذي لا يرتاب مؤمن في عظيم منفعته ولو لم تأت هذه الأبحاث، لكن هذه شواهد على عظيم منَّة هذه الشريعة على العباد، وأنها قد جاءت بأكمل الأحوال التي تستقيم بها أمورهم في الدنيا والآخرة، فينبغي للعبد أن ياض بها جميعاً صغيرها وكبیرها لا يفرق بين شيء منها فإنَّ الله عَزَّلَ قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ مَنُوا أَدْخُلُوهُ فِي السَّلْمِ كَآفَةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] يعني في الإسلام كُلُّه؛ لا فرق بين دقيق أحكامه ولا جليلها.

وقد نقل المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «الإنصاف» الإجماع على استحباب صيام أيام البيض.

**التاسع والعالى: في صوم الإثنين والخميس، سُئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الإثنين، فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل عليّ».**

وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس).

**وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».**

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة نوعين آخرين من صوم التطوع هما: التاسع والعالى، وهما (صوم يوم الإثنين والخميس)، وذكر رحمه الله تعالى الأحاديث الدالة على ذلك.

فأمّا صيام يوم الإثنين ففيه الحديث الأول، وهو مخرج في «صحيحة مسلم».

وأمّا صيام يوم الخميس ففيه أحاديث لا ثبت عن النبي ﷺ، وكل الأحاديث المروية في صوم يوم الخميس فيها ضعف ولا تسلم من علة إلا أن بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى نقلوا الإجماع على استحباب صوم الإثنين والخميس منهم النووي رحمه الله تعالى في «المجموع»، وابن هبيرة في «الإفصاح» فصحّ بهذا الإجماع استحباب صيام يوم الخميس.

وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يصوم هذين اليومين، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره صوم الإثنين والخميس، ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ في صيام يوم الإثنين، وقوله في الخميس مخالف لقول غيره من الصحابة وكأنه قول هجر، ولهذا ذكر الإجماع على استحباب يوم الخميس.

لكن ينبغي أن تعلم أن استحباب صيام يوم الإثنين يختلف عن استحباب يوم الخميس من جهة أن صيام يوم الإثنين مستحب بالسنة والإجماع، وأما صيام يوم الخميس فإنه مستحب بالإجماع دون السنة إذ لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في ذلك.



## الفصل العاشر

### في الأيام التي نهى عن صيامها

**ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هَا هُنَّا فَصْلًا عَشَرًا جَعَلَهُ خَاتِمَةً كِتَابِهِ وَبَيْنَ فِيهِ (الأيام التي نهى عن صيامها).**

وقد جرى رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِجْمَالِ الْمَرَادِ بِالنَّهْيِ، فَجَعَلَ النَّهْيَ مُحْتمَلًا بِمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنَ الْكُرَاهَةِ وَالْتَّحْرِيمِ، فَإِنَّ النَّهْيَ تَارَةً يَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَتَارَةً أُخْرَى يَكُونُ لِلْكُرَاهَةِ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْمُذَكَّرَةُ تَحْتَ هَذَا الْفَصْلِ مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُكَرَّوْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْفَصْلِ سَتَةُ أَنْوَاعٍ.

وهي أنواع:

**الأول:** الصوم بعد انتصف شعبان. قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان».

ذكر المصنف رحمه الله تعالى النوع الأول مما ينهى عن صيامه، وهو الصيام بعد انتصف شعبان، فإذا كان النصف من شعبان فإن العبد ينهى عن الصيام بعده، ومحل هذا فيمن لم يكن له عادة في صيام شيء من الأيام، أما من كان عادته صيام الاثنين والخميس مثلاً ثم وقع الاثنين والخميس بعد انتصف شعبان فإن هذا لا أحد يقول بكرابهه صيامه؛ لأن العبد معتاد بصيام هذين اليومين.

والعمدة عند من كره صيام ما بعد النصف من شعبان هو هذا الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد أخرجه بعض أصحاب السنن كأبي داود والترمذى.

وهذا الحديث حديث لا يثبته أهل المعرفة بالأخبار، وقد أنكره كبار الحفاظ كالإمام أحمد وأبي زرعة الرazi، وهو المختار، وإنما يعرف عن أبي هريرة في هذا الباب قوله عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين..» الحديث، أما النهي عن الصيام بعد انتصف شعبان فهذا حديث ضعيف لا يثبت عند أهل المعرفة.

**الثاني:** استقبال رمضان بيوم أو يومين. قال ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً، فليصم». [١]

هذا هو النوع الثاني مما ينهي عن صيامه من الأيام، وهو أن يستقبل العبد رمضان بصيام يوم أو يومين قبله، والحججة فيه قول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين».

والنهي في هذا الحديث للكراهة عند جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ النهي للتحريم، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض المحققين من أصحابه، ويُستثنى من هذا الرجل الذي اعتاد أن يصوم صوماً كمن اعتاد أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس فوقع الاثنين أو الخميس متقدما على رمضان بيوم أو بيومين؛ فهذا لا ينهي عن الصيام؛ لأنّه يصوم يوماً اعتاده؛ وإنما نهي عن الصيام بين يدي رمضان لعلل؛ وذكر أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى في «لطائف المعارف» منها: قصد الفصل بين رمضان وغيره؛ فإنّ النهي عن الصيام يجعل إيقاع شهر رمضان مفصولاً عن صيام قبله فلا يشتبه بغيره. ومنها: جمع القوى على صيام رمضان، فإنه ربما تقدم العبد بين يدي رمضان بصوم أيام فأنهك ذلك الصيام قواه؛ ففيه عن ذلك لأجل أن يتقوى على صيام الفرض.

ومنها: لئلا يدخل في رمضان ما ليس منه؛ كما أمر المصلي ألا يصل فرضه بنفل حتى يتحول من مكانه أو يتكلم.

وهذه العلل التي ذكرها أبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف» كلها علل حسنة لها مأخذ صحيح، ويُستثنى من هذا صيام اليوم الثلاثاء من شعبان، إذا كانت ليلته ليلة غيم أو قدر كما سيأتي في النوع الثالث.

**الثالث: صوم يوم الشك.** قال عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام».

هذا نوع ثالث من الأيام التي ينهى عنها، وهو يوم الشك، والحججة فيه حديث عمار رضي الله عنه المخرج في سنن أبي داود بسند صحيح؛ أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»، ومثل هذه الجملة وهي الإخبار بأن الفعل معصية لله ولرسوله عليهما السلام إذ وقع من أحد من الصحابة هل يكون له حكم الرفع أم لا؟

نقل أبو عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد» أن ما جاء على هذه الصورة مسنده لا يختلفون فيه، ففي كلامه نقل الإجماع على أن ما جاء بهذه الصيغة، ومن ذلك حديث عمار أنه يكون من جملة المرفوع حكمًا، وقد نازع في هذا أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن» فذهب رحمه الله إلى أن قول عمار إنما هو قول قاله لا يتحمل الرفع، وفيما قاله أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى نظر؛ إذ الإجماع منقول على أن ما كان على هذه الصورة فهو مسنده لا يختلفون فيه كما قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وقد دل هذا الحديث على حرمة صوم يوم الشك لشدة النهي عن ذلك بعد هذا الصيام فيه معصية للنبي عليهما السلام.

ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان الذي لا يحول بين الناس فيه وبين الرؤية غيم ولا قتر، هذا هو المعروف من مذهب الصحابة رضي الله عنهم.

إذا كانت ليلة الثلاثاء من شعبان صحوًا لا غيم فيها ولا قتر، فإن صيام يوم الثلاثاء حينئذ يكون محرامًا لأنه يوم الشك، أما إذا كان يوم الثلاثاء من شعبان قد حال بين الناس وبين الرؤية فيه غيم أو قتر؛ فإن هذا ليس بيوم شك عند الصحابة -رضوان الله عنهم- ولهذا ثبت عن جماعة منهم صيامه ابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وقد قال ابن عمر فيما صح عنه فيما رواه ابن أبي شيبة قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت في اليوم الذي يشك فيه».

وهو راوي الحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملاوا» وفي رواية «فاقدروا له»، فدل هذا على أن يوم الشك عند الصحابة هو يوم الثلاثاء من شعبان الذي ليته ليس فيها غيم ولا قتر؛ أما إذا كانت ليلة الثلاثاء ذات غيم وفتر؛ فإن مذهب الصحابة جواز صيامه، وهو رواية عن الإمام أحمد،

ومذهب الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد اختار الجواز جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية في أحد قوله، وتلميذه ابن القيم وهو الذي تدل عليه الآثار.

فُرِّغَ بَهْذَا الْفَرْقَ بَيْنَ يَوْمِ الشَّكِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يَخْتَمُ بِهَا الشَّهْرُ؛ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ ذَاتُ غَيْمٍ وَقَتْرٍ؛ فَإِنَّ صَبِيحةَهَا يَعْنِي: الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ لَا يَكُونُ يَوْمُ شَكٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ صَحْوًا فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمُ شَكٍ، وَفِيهِ حَدِيثُ عُمَارٍ، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمُرْسَلُونَ الَّذِي تَقْدَمُوا مِنْهُ رَمَضَانَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنَ»، وَيَكُونُ صِيَامُ يَوْمِ الْثَّلَاثَيْنِ الَّذِي حَالَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ رُؤْيَا الْهَلَالِ فِيهِ غَيْمٌ وَلَا قَتْرٌ يَكُونُ مُسْتَشْنَى لِفَعْلِ الصَّحَابَةِ -رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- وَهُمْ أَدْرِى بِالشَّرِيعَةِ وَأَعْرَفُ بِالْحُكَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

**الرابع: صوم العيددين. عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الأضحى، ويوم الفطر).**

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر يأكلون فيه من نسكم).

ذكر المصنف رحمه الله تعالى نوعاً رابعاً من الأيام التي نهي عن صيامها، وهو (صوم العيددين)، وفيه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ التي ذكرها المصنف وهي مخرجة في الصحيح، وقد نقل الإجماع على حرمة صوم العيددين، والمراد بالعيددين يوم الفطر ويوم الأضحى.

وما يلي يوم الفطر فإنه لا يسمى عيداً، فما يعتقد الناس من أن الثاني من شوال، أو الثالث من شوال، أو الرابع من شوال هو عيد فهذا غلط على الشريعة، فإن عيد الفطر ليس إلا يوماً واحداً وهو عشرة شهر شوال، وما يليه من الأيام فليس من جملة العيد.

وأما يوم الأضحى فإن العاشر من ذي الحجة هو يوم عيد الأضحى، وأما الأيام التي تليه فإنه عيد لكنها غير مندرجة في مسمى عيد الأضحى، بل هي أيام التشريق، وإنما يختص يوم عيد الأضحى باليوم العاشر من ذي الحجة، وأما الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر فتسمي أيام التشريق ولها حكم العيد؛ لأن النبي ﷺ كما سيأتي قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وهي من عيد أهل الإسلام كما صح بذلك الخبر عن النبي ﷺ.

**الخامس: أيام التشريق.** قال ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى».

هذا هو النوع الخامس من الأيام التي نهي عنها، وهي (**أيام التشريق**)، وقد عرفت فيما سبق أنها الأيام الثلاثة التي تلي العاشر من ذي الحجة، وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وسميت أيام التشريق كما ذكره أبو زكريا النووي، وأبو العباس ابن تيمية الحفيد في آخرين؛ لأنّ الناس كانوا يشرّقون فيها لحوم الأضاحي والهدى، وممّا يحفظ به اللحم؛ لئلا يتتنّ هو تشريقه ونشر الملح عليه؛ فإذا لامسته الشمس مع كون الملح ملامساً له؛ فإنّ ذلك مادة حفظ للحوم، وقد كانت هذه عادة العرب في حفظ اللحم لئلا يتتنّ.

ولهم طريق آخر وهو صب العسل على اللحم، فإنّ العسل إذا صبّ على اللحم كان مادة حفظ له؛ وإنما نهي عن صيام أيام التشريق لهذه العلة التي ذكرها النبي ﷺ، وهي أنّ أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر للرب ﷺ.

وقد نقل الإجماع على حرمتها النووي رحمه الله تعالى في «المجموع»، وابن قدامة في «المغني».

**السادس:** صوم يوم الجمعة منفردًا. قال ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

وقال ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» آخر فوائد الصوم.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هاهنا النوع السادس من الأيام التي نهي عن صيامها، وهو صوم يوم الجمعة منفردًا، وذكر فيه حديثين اثنين:

**أولهما:** قول النبي ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»، وهو مخرج في «الصحيحين» واللفظ لمسلم.

**والثاني:** قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...» الحديث، وهذا الحديث الثاني بهذا اللفظ، وإن كان مخرجاً في «صحيح مسلم» إلا أن له علة كما ذكر ذلك كبار الحفاظ كأبي حاتم، وأبى زرعة الرازيين والدارقطني في «العلل»، فإن الصواب في هذا الحديث أنه يحفظ مرسلاً عن محمد بن سيرين.

والعمدة في هذا الباب على حديث أبي هريرة الأول؛ وأما اللفظ الثاني فإنه ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، وكان أبو زرعة وأبو حاتم أقعدا لصناعة العلل من أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى فما ذهبا إليه من إعلال الحديث مع موافقة الدارقطني لهمما أصح وأرجح، وهو الذي يدل عليه تتبع طرق هذا الحديث.

وقد دلّ حديث أبي هريرة الأول على النهي عن صيام يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يعقب يوم بعده.

وجمهور أهل العلم على كراهة صوم يوم الجمعة منفردًا وهو الصحيح؛ فيكره للعبد أن يفرد يوم الجمعة بالصيام، أما إذا قرنه بيوم قبله أو بعده فإن الكراهة هنا تتضفي.

وقد عُلم بالأحاديث المتقدمة أن قاعدة الشرع في صيام أيام الأسبوع أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: **القسم الأول:** ما قامت الأدلة على استحباب صومه، وهو يوم الاثنين والخميس.

**والقسم الثاني:** ما قامت الأدلة على كراهة إفراده بالصوم، وهو يوم الجمعة.

**والقسم الثالث:** ما بقي على الأصل وهو جواز صيامه، وهو بقية الأيام: السبت، والأحد، والثلاثاء، والأربعاء، فإن هذه الأيام الأربع باقية على الأصل في جواز إفرادها بالصيام.

والحديث المروي في النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف لا يصححه أهل المعرفة بالحديث؛ كما أن الحديث الوارد في استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب حديث ضعيف؛ فلا يثبت في هذه الأيام الأربع حديث في الأمر أو النهي فهي باقية على الأصل في الجواز.

وهذا آخر ما يتعلق بالتقرير على هذا الكتاب النافع الماتع الذي أحسن مصنفه في ترتيبه وكمל حسنه باعتماته بناء المسائل على الأدلة الشرعية دون تطويل لها بذكر خلاف أهل العلم فإن هذا أجمع للطالب

وأنفع له.



### أسئلة المجلس الثالث:

**السؤال الأول:** يقول **هذا السائل:** هل القائمون على إفطار الصائم يكتب لهم أجراً تفطير الصائم؟

نقول: تقدم أن الحديث المروي في فضيلة تفطير الصائم وهو ما جاء عن زيد بن خالد الجهنمي: أن النبي ﷺ قال: «من فطر صائماً كان له مثل أجره». أنه حديث ضعيف، فإنه من رواية عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهنمي، وعطاء لم يسمع من زيد بن خالد كما ذكر علي بن المديني، وهذه العلة حفيت على كثرين من صححوا الحديث.

وتقدم أن تفطير الصائم يدخل في جملة الصدقة في رمضان، وقد كان النبي ﷺ أجواد الناس وكان أجواد ما يكون في رمضان.

فمن الجود والتفضل بالإحسان في رمضان تفطير الصائمين؛ ومن أuan على الخير فإنه شريك في الأجر؛ فإن الذي يعني بإقامة هذا الأمر في بيوت الله التي يحتاج الناس من حولها إلى ذلك ويتقرب إلى الله تعالى بذلك يرجى له أن يكون شريكاً في الأجر على هذه الطاعة.

**السؤال الثاني:** يقول **هذا السائل:** ذكرتم أن الرسول ﷺ لم يخصص الأيام الثلاثة التي كان يصومها من كل شهر، وهذا في الصيام التطوع، صام أيام البيض فكيف يُجمع بين **الستتين**؟

نقول: ليس في شيءٍ من الأحاديث الثابتة أن النبي ﷺ صام أيام البيض، وإنما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك بقوله؛ أما فعله ﷺ فلم يثبت حديثٌ في تعين الأيام التي كان يصومها النبي ﷺ من الشهر.

وقد ذكرت فيها عدةً أحاديث وقد بلغَ الأقوال فيها أبو الفرج ابن رجب إلى ستة أقوال في «لطائف المعارف» لا يصح على قولٍ منها دليل، بل الصحيح ما قالت عائشة: لم يكن يبالي من أيّ الشهر صام. وأما غير النبي ﷺ فإن الأخذ بما أرشد إليه النبي ﷺ من قوله من تفضيل صيام أيام البيض على غيرها أولىً إتباعاً للسنة القولية. كما كان النبي ﷺ يفعل هذا في صيام شعبان حيث كان يصوم النبي ﷺ أكثره مع قوله: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم».

**السؤال الثالث والأخير:** يقول: ذكرت<sup>(١)</sup> أن الصحابة كانوا يقضون صيام رمضان في عشر ذي الحجة هل يعني ذلك أنهم لا يصومون ستة أيام من شوال؟ أم هل يجوز أن يصوم الإنسان طوعاً وعليه قضاء رمضان؟

**الجواب:** فصل القول في المسألة أن للعبد أن يصوم طوعاً وعليه قضاءً من رمضان إلا التطوع بصوم

(١) وتقدم في بعض المجالس التنبية على أنه لا ينبغي أن يخاطب المعلم بمثل هذه الألفاظ: ذكرت، وقلت، وأخبرت. لأن في ذلك جعله بمنأى عن الطالب، بل ينبغي أن لا يفصل الطالب بينه وبين معلمه بمثل هذه الحدود التي تقع على اللسان، وقد نبه على هذا جماعة منهم الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «حلية طالب العلم».

سٌّتٌ من شوال، فإن التطوع بصيام سٌّتٍ من شوال مشروعٌ بتكميل صيام رمضان لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبَعَه سٌّتاً من شوال».

فمن أراد أن يصوم الستة من شوال فإنه يستكمل صيام شهر رمضان، أما ما عداه من صيام التطوع فإن العبد له على الصحيح: أن يتطوع ولو عليه قضاءً من رمضان. لأن يتطوع الإنسان بصيام يوم عرفة أو صيام يوم تاسوعاء وعاشوراء ولو كان عليه قضاءً من رمضان.

والاحتمال الذي يتطرق من فعل الصحابة لا يلتفت إليه، فإننا مأمورون بتتبع الأدلة الواضحة الجلية.

أما الصحابة رضي الله عنهم فقد يكونون معذورين في فعلهم، لو ثبت هذا الاحتمال مع كون صيام الستة من شوال لم تكن من سنن أهل المدينة، التي كان فيها أكثر الصحابة، ولذلك أنكره الإمام مالك رحمه الله تعالى ولكن ثبت فيه حديث أبي أيوب الأنباري، ومعلوم أنَّ أبي أيوب عليه السلام من الصحابة الأفاقيين، يعني: الذين خرجوا من المدينة. ولذلك حفظت هذه السنة عن غير أهل المدينة؛ وحذاق المالكية كالقاضي عياض اليحصبي يذهبون إلى استحباب صيام هذه الست، إتباعاً للحديث ومخالفةً لما عليه مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وهذا آخر الأسئلة ..

وهذا آخر ما يتعلق بالتقرير على هذا الكتاب، نسأل الله العلي العظيم أن يرزقنا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا وأن يعيننا على صيام شهر رمضان وقيامه، وأن يجعلنا فيه من المقبولين، وأن يشملنا برحمته إنه أرحم الراحمين.

والحمد لله رب العالمين.

